التنظيم القانوني لقطاع الإدارة المحلية البلدي

في المملكة العربية السعودية

الدكتور

شادي محمد عرفه حجازي

أستاذ القانون العام المساعد

قسم القانون – كلية إدارة الأعمال

جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

.

ملخص البحث

قطاع الإدارة المحلية البلدي في المملكة العربية السعودية هو الحلقة الوسيطة التي تربط بين السلطة المركزية والمواطن المحلي. ولهذا القطاع أهمية كبرى نظرا لما يقوم به من أعمال وما يؤديه من وظائف تسهم في تعزيز فرص المشاركة للمواطنين في وضع وتنفيذ السياسات العامة وخطط التنمية، وأيضا لقربه من المشاكل ومتطلبات الحياة اليومية للمواطنين المحليين والذي سيؤثر بالإيجاب على جودة قرارات الحكم المحلي وسرعة توفير الاحتياجات العامة للمواطنين، وكذلك المساهمة في تنفيذ قرارات الدولة في أوقات الأزمات والكوارث، خصوصاً الكوارث الصحية مثل جائحة كورونا (covid-19) التي اجتاحت العالم مع بدايات عام ٢٠٢٠م.

لذلك يأتي بحثنا ليسلط الضوء على الأنظمة واللوائح الحاكمة لعمل أجهزة قطاع الإدارة المحلية البلدي، لبيان الاختصاصات التي منحها النظام لهذا القطاع، وآليات عمله النظامية، وكيفية اختيار قياداته وموظفيه، والأحكام المنظمة للانتخابات البلدية، وما قد يرتكب خلال العملية من مخالفات، وكيفية الفصل في الطعون الانتخابية.

Thesis Summary

Municipal local administration sector in Saudi Arabia is the link between central authority and local citizen. As this sector has a very great importance due to its tasks and functions contributing to enhancing opportunities of citizens' participation in establishing and executing general policies and development plans, and also due to its strong relationship to local citizens' daily life problems and requirements which will have a positive effect on quality of local rule decisions , quickness of providing citizens' general needs and contribution to executing the state's decisions at times of crises and disasters specially health disasters such as (covid - 19) that spread all over the world at the beginning of 2020

Accordingly, our research highlights systems and regulations governing work of municipal local administration sector authorities, to clarify competences granted by the system to this sector, its systematic mechanisms, how to select its leaderships and employees, municipal elections regularities, violations committed within the process and how to deal with electoral complaints.

المقـدمــة

موضوع البحث

ظهر **نظام الإدارة المحلية** منذ زمن بعيد وازداد الاهتمام به في وقتنا الحالي بعد ازدياد أعباء الدولة ومسؤولياتها تجاه مواطنيها، ورغبتها في تحقيق تنمية مستدامة في مختلف المجالات وعلى أقاليم الدولة كافة. لذلك أصبح من الضروري توزيع مهمة إشباع الحاجات العامة، وضبط المجتمع إدارياً، وتنظيم مختلف مجالات الحياة بين السلطات الإدارية المركزية والسلطات الإدارية اللامركزية. خصوصاً وأن أهم ما يميز وحدات الإدارة اللامركزية الإقليمية – الإدارة المحلية – أنها الأكثر قرباً للمواطنين، والأكثر ملامسة لمشكلاتهم والعقبات التى قد تواجههم في الحياة[1].

---

[1] يقصد **بالتنمية المستدامة**–تعريف اللجنة الدولية للتنمية المستدامة –أنها: "تلبية حاجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرات الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة". أي أن الدولة وفروعها المختلفة تعمل على تطوير كافة الموارد والخدمات المتاحة للاستفادة منها في تطوير المجتمع، ورفع مستوى جودة الحياة، دون الإخلال بحقوق الأجيال القادمة باستنزاف ماهو موجود من موارد، =

وقد طبقت المملكة العربية السعودية أسلوب **اللامركزية الإدارية الإقليمية**، أو كما يطلق عليها "**الإدارة المحلية**"، وتنقسم منظومة الإدارة المحلية في المملكة إلى مستويين رئيسيين وهما:

١- القطاع المناطقي.

٢- القطاع البلدي.

وأوجه التفرقة بين القطاعين، تتمثل في:

١- الأنظمة واللوائح التي يخضعان لها.

٢- المرجعية الإدارية لكل منهما.

٣- المسميات التي أطلقها عليهما المنظم السعودي.

= لتتيح الاستفادة منه للأجيال القادمة. وتهدف التنمية المستدامة لتحقيق تنمية في مختلف المجالات ومنها: (المياه، الكهرباء، الصحة العامة، الحفاظ على البيئة). لمزيد من التفصيل راجع: بن علي خلدون –نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة –مجلة ضياء للدراسات القانونية –المجلد ١ –العدد ٢ – ٢٠١٩م –الصفحات من ٩١ إلى ١٠٨.

وتفصيلاً لما سبق أن أجملناه نجد "**القطاع المناطقي**" ينظم أحكامه **نظام المناطق** (صدر بمقتضى الأمر الملكي رقم (أ/٩٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ)، وقسم النظام المملكة إلى مناطق (إمارات)، ومحافظات، ومراكز. وتتبع أقسام القطاع المناطقي وزير الداخلية[١]. وجاءت المادة (٣) من النظام لتنص على أن "تتكون كل منطقة إداريا من عدد من المحافظات فئة (أ)، والمحافظات فئة (ب)، والمراكز فئة (أ)، والمراكز فئة (ب)، ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية، والجغرافية، والأمنية، وظروف البيئة، وطرق المواصلات، وترتبط المحافظات بأمير المنطقة ويتم تنظيمها

---

[١] نصت المادة (٥) من **نظام المناطق** على أن " يكون أمير المنطقة مسئولا أمام وزير الداخلية". أيضاً نصت المادة (٤) من النظام على أن "يكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير، كما يكون له نائب بالمرتبة الممتازة يساعده في أعماله، ويقوم مقامه عند غيابه، ويتم تعيين الأمير ونائبه وإعفاؤهما بأمر ملكي، بناء على توصية من وزير الداخلية. "كذلك نصت المادة (٨) على أن "يعقد اجتماع سنوي برئاسة وزير الداخلية لأمراء المناطق لبحث الأمور المتعلقة بالمناطق، ويرفع وزير الداخلية تقريرا بذلك لرئيس مجلس الوزراء".

بأمر ملكي، بناء على توصية من وزير الداخلية. أما المراكز فيصدر بإنشائها وارتباطها قرار من وزير الداخلية، بناء على اقتراح من أمير المنطقة".

أما "**القطاع البلدي**" فيتضمن البلديات والمجالس البلدية وهى المسؤولة بصفة عامة عن إدارة المدن، وتتبع فروع القطاع البلدي وزير الشؤون البلدية والقروية، وينظم أحكامه مجموعة من الأنظمة واللوائح منها:

١- نظام التصرف في العقارات البلدية الصادر ١٣٩٢هـ.

٢- نظام البلديات والقرى الصادر عام ١٣٩٧هـ.

٣- نظام المجالس البلدية الصادر عام ١٤٣٥هـ.

٤- نظام التراخيص البلدية عام ١٤٣٥هـ.

٥- اللائحة التنفيذية لنظام المجالس البلدية الصادرة عام ١٤٣٧هـ.

٦- اللائحة المالية للمجالس البلدية الصادرة ١٤٣٨هـ.

٧- لائحة التصرف في العقارات البلدية الجديدة الصادرة ١٤٤١هـ.

٨- لوائح أخرى تتعلق بتنظيم الانتخابات البلدية (سنعرض لها **بإيجاز** في الجزء الأخير من البحث).

وستقتصر دراستنا على بيان الأحكام النظامية التي تحكم عمل **القطاع البلدي** في المملكة العربية السعودية، مع التركيز على الصلاحيات المتاحة البلديات والمجالس البلدية للتعامل مع الكوارث والأزمات الصحية. وذلك من خلال عرض ما أقرته الأنظمة واللوائح السارية والحاكمة لعمل واختصاصات البلديات والمجالس البلدية.

ولعل ظهور وانتشار **جائحة فيروس (كورونا المستجد / covid-19)** مع بدايات كتابتنا لهذا البحث أوحى لنا بأهمية النظر جيداً في اختصاصات البلديات والمجالس البلدية، وأيضاً اختصاصات رؤوساء البلديات والمجالس البلدية، وأمناء العموم للمجالس البلدية. وذلك لمعرفة هل تم **النص صراحة** على أن يتمتعون باختصاصات تسمح لهم بمواجهة حالات الكوارث الطبيعية، وبالأخص حالات الطوارئ الطبية؟. وذلك استكمالا لما أتاحته نظرية الظروف الاستثنائية للسلطات الإدارية من إمكانية وقف تنفيذ القواعد القانونية العادية موقتا –واتخاذ اجراءات لم ينص عليها لمواجهة هذه الظروف– إذا تبين لها أن تطبيق هذه القواعد يمنعها من تأدية التزاماتها، والتي تجد أساسها القانوني في وجود التزام على عاتق السلطات الإدارية بالحفاظ على النظام العام بجميع عناصره، وضمان سير المرافق العامة في جميع الظروف

والأحوال[١]. **وبالتأكيد** مع عدم الاخلال بما تتمتع به السلطات المركزية واللامركزية الأخرى في الدولة من اختصاصات تسمح لها باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة وتعميمها على الجميع [٢].

---

[١] انظر: د/ على خطار شطناوي –موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم) –الكتاب الأول –مكتبة الرشد –الطبعة الأولى ٢٠١٤م –ص ٩٨ وما بعدها.

[٢] للاطلاع على الفارق بين الوباء والجائحة وأهم المعلومات عن فيروس كورونا المستجد، انظر:

موقع أخبار **الأمم المتحدة** –مقال بعنوان (خمسة أشياء يجب أن تعرفها الآن عن جائحة كوفيد–١٩).

https://news. un. org/ar/story/2020/03/1051101

أيضا راجع ما نشرته **منظمة الصحة العالمية** بعنوان (مرض فيروس كورونا (كوفيد–١٩) سؤال وجواب).

=

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث، فيما يلي:

١- **وجود قسمين للإدارة المحلية في المملكة** وهما القطاع المناطقي والقطاع البلدي، وخضوع كل منهما لمرجعية إدارية وأنظمة ولوائح مختلفة، مما تطلب مجهوداً ذهنياً جباراً لاستيعاب الفوارق بينهما، وذلك لإبرازها من خلال بحثنا هذا ولو في سطور معدودة.

٢- القطاع البلدي من أكثر القطاعات الإدارية تعقيداً في الدولة، وذلك لتداخل وتقاطع جهات حكومية عدة في كثير من خدماتها.

٣- قلة **المؤلفات والأبحاث العلمية القانونية المتعمقة** في موضوعات الإدارة المحلية في النظام السعودي.

=

https://www. who. int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

٤- عدم وجود **شريعة عامة** – نظام– يحكم **الانتخابات** وينظم العملية الانتخابية في النظام السعودي، وذلك لحداثة الأنظمة الانتخابية بمعناها الفني الحديث في المملكة.

ولذلك تثير الإشكاليات السابقة مجموعة من التساؤلات وهى:

١- ما الفارق بين الإدارة المحلية المناطقية والإدارة المحلية البلدية؟

٢- ما هى القواعد المنظمة لعمل واختصاصات البلديات والمجالس البلدية؟

٣- هل هناك رقابة من السلطة المركزية على الوحدات اللامركزية (القطاع البلدي)؟ وما هى صور هذه الرقابة؟

٤- هل المجالس البلدية دورها استشاري فقط أم لها أدواراً – اختصاصات– أخرى تنفيذية ورقابية؟

٥- هل المنظم السعودي أعطي البلديات والمجالس البلدية صلاحيات للتعامل مع الأزمات والكوارث الصحية؟

٦- ماهي القواعد المنظمة للانتخابات البلدية؟

٧- ما هي الآليات والاجراءات النظامية للتعامل مع المخالفات الانتخابية والطعون الانتخابية؟

أهمية البحث

لأن جودة الحياة اليومية للمواطنين في مختلف أقاليم المملكة تتأثر بالإدارة المحلية وإن لم يدركوا ذلك أحياناً. حيث يسهم أداء وحدات الإدارة المحلية في جودة حياتهم في كثير من المجالات مثل: سلامة الطرق وسلامة الأغذية وتوفر الأماكن العامة مثل الحدائق العامة كمتنفس للأسر والعائلات. لذلك يأتي بحثنا في الأنظمة واللوائح الحاكمة للإدارة المحلية على مستوى – نطاق– البلديات والمجالس البلدية ليكون دراسة هامة للغاية، وذلك من ناحيتين:

<u>أولاً: الناحية العملية:</u>

١- كون المجالس البلدية تشكل عنصراً محورياً في أنظمة الإدارة المحلية.

٢- أهمية عرض البلديات والأنظمة الحاكمة لعمل المجالس البلدية.

٣- تحديد وفصل اختصاصات البلدية عن المجالس البلدية.

٤- وجود انتخابات لعضوية المجالس البلدية يضمن أداءً متميزاً وحلولاً إبداعية من قبل الأعضاء لضمان انتخابهم لأكثر من دورة.

٥- الاسهام في إبراز أهم اجراءات الترشح والانتخاب في انتخابات المجالس البلدية.

٦- عرض وايضاح اجراءات ضبط المخالفات الانتخابية.

٧- عرض وايضاح اجراءات تقديم الطعون الانتخابية والفصل فيها.

ثانياً: الناحية العلمية:

١- وجود مرجع –ولو مختصر– يعرض الأنظمة واللوائح الحاكمة لعمل واختصاصات البلديات والمجالس البلدية، ويكون نواة لأبحاث ورسائل عملية مستقبلية.

٢- إيضاح لمفاهيم وتعريفات قانونية هامة، مثل: اللامركزية الإدارية، والإدارة المحلية.

٣- زيادة وعى المختصين وغير المختصين بالتنظيم القانوني للإدارة المحلية البلدية.

٤- إبراز أصحاب السلطات في البلديات والمجالس البلدية واختصاصاتهم، مثل: رئيس البلدية، ورئيس المجلس البلدي الأمين العام للمجلس البلدي.

٥- إيضاح دور المجالس البلدية في تفعيل المشاركة الشعبية في الحكم والإدارة.

٦- عرض وشرح الضوابط النظامية لاجراء انتخابات المجالس البلدية.

أهداف البحث

يأتي هذا البحث ليستهدف ما يلي:

١- إيضاح وتعريف بعض المصطلحات الهامة المرتبطة بموضوع البحث، مثل: اللامركزية الإدارية الإقليمية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.

٢- بيان الأنظمة واللوائح الحاكمة لعمل واختصاصات البلديات والمجالس البلدية في المملكة.

٣- التحليل والتعليق على اختصاصات البلديات والمجالس البلدية لبيان مدى كفايتها لمواجهة الأزمات والكوارث الصحية.

٤- إبراز حدود رقابة السلطة المركزية على البلديات والمجالس البلدية.

٥- التمييز بين اختصاصات رئيس البلدية ورئيس المجلس البلدي والأمين العام للمجلس البلدي.

٦- عرض القواعد المنظمة للانتخابات البلدية وما يتعلق بها من مخالفات وطعون انتخابية.

حدود البحث

تتناول هذه الدراسة لموضوع "اللامركزية الإدارية الإقليمية البلدية" (البلديات والمجالس البلدية)، في ضوء الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، وتتمثل حدود البحث في:-

١- الحدود المكانية

يقتصر بحثنا على تطبيق اللامركزية الإدارية الإقليمية (القطاع البلدي) داخل إقليم المملكة العربية السعودية.

٢- الحدود الموضوعية

يقتصر فيها البحث على الأنظمة واللوائح المنظمة لعمل البلديات والمجالس البلدية، واختصاصات كل منهم، والقواعد المنظمة لاختيار أعضاء المجالس البلدية، والقواعد المنظمة للانتخابات البلدية.

٣- الحدود الزمانية

يقتصر البحث على الأنظمة واللوائح الحاكمة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية لعمل البلديات والمجالس البلدية منذ العام ١٣٩٢هـ وحتى وقتنا الحاضر.

منهج البحث

سأعرض لموضوع البحث مستخدما **المنهج الاستنباطي (التحليلي)** والذي يبنى على الانتقال من المبادئ والمسلمات إلى الجزئيات والاستنتاجات الفردية. ونطبقه على النصوص والقواعد العامة المنظمة لهيئات الإدارة المحلية (القطاع البلدي) في المملكة العربية السعودية، لنخرج منها ببعض التعليقات والاستنتاجات والاقتراحات تمثل وجهة نظر الباحث.

الدراسات السابقة

هناك عدد من **(المؤلفات العامة)** التي تناولت موضوع النظام اللامركزي في المملكة العربية السعودية، وخصوصاً مؤلفات القانون الإداري السعودي كمادة إجبارية تقرر على طلاب بكالوريوس القانون بالجامعات السعودية المختلفة، لكن ما ينقصها أنها مختصرة وموجزة وتتعرض فقط للمبادئ العامة وبعض النصوص والأحكام الرئيسية المتعلقة بالبلديات والمجالس البلدية، ودون الدخول في تفصيلات الأنظمة واللوائح المتعلقة بالموضوع. ومن هذه المؤلفات:

- د/ السيد خليل هيكل – القانون الإداري السعودي – دار الزهراء – الطبعة الخامسة – ٢٠١٨م.

- د/ محمد سمير محمد جمعة – القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية – مكتبة الرشد – الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

أما الأبحاث والرسائل العلمية، والمتعلقة بموضوع بحثنا، فسنكتفي بمجموعة من الرسائل العلمية –على سبيل المثال لا الحصر– وهي:

١- **رسالة ماجستير** بعنوان "**الرقابة على انتخابات المجالس البلدية في المملكة العربية السعودية**" (دراسة مقارنة)– للباحث بندر فهد حسن البلهيد –رسالة ماجستير – جامعة اليرموك – ٢٠١٤م. واقتصر موضوع الرسالة على تعريف المجالس البلدية فقط، وأساليب تشكيلها، وأسس رقابة القضاء على العملية الانتخابية، والرقابة على المراحل الممهدة لانتخابات المجالس البلدية، والرقابة على المراحل المكملة لانتخابات المجالس البلدية. وقارن الباحث في دراسته بين النظامين السعودي والأردني. بينما بحثنا في النظام السعودي –فقط– لكن يقدم عرضاً كاملاً لنصوص الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل البلديات والمجالس البلدية، وضوابط اجراء الانتخابات البلدية وما يتعلق بها من أنظمة ولوائح.

٢- **بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير** في السياسة الشرعية بعنوان "**ضمانات نزاهة انتخابات المجالس البلدية وحريتها**" – دراسة مقارنة– للباحث مثيب مفلح

مثيب السبيعي –المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –عام ١٤٣٤هـ. واقتصر موضوع البحث على إيضاح مفهوم الانتخابات وحكمها من الناحية الفقهية، وصور الانتخابات في الإسلام، والضمانات الموضوعية لنزاهة الانتخابات في الفقه والنظام، والضمانات الإجرائية لنزاهة الانتخابات من حيث سلامة قيد الناخبين، والرقابة على العملية الانتخابية. بينما بحثنا في النظام السعودي –فقط– لكن يقدم عرضاً كاملاً لنصوص الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل البلديات والمجالس البلدية، وضوابط اجراء الانتخابات البلدية وما يتعلق بها من أنظمة ولوائح.

٣- **رسالة دكتوراه** بعنوان "**اختصاصات الإدارة المحلية والرقابة عليها، دراسة مقارنة بين النظامين الكيني والسعودي**" – للباحث/ آدم يونس شيخ إبراهيم – المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود – ١٤٣٤هـ – وقد تناولت الدراسة في مقدمتها التنظيم الإداري وتقسيماته وأهمية الإدارة المحلية، وتعريف الإدارة المحلية في النظام السعودي والكيني وتعريف الإدارة في الفقه الإسلامي وتمييز الإدارة المحلية عن غيرها من النظم المشابهة والإدارة المحلية والحكم المحلي وأهداف الإدارة المحلية وأركان الإدارة المحلية والإدارة المحلية في النظام الإنجليزي والفرنسي، اشتمل الباب الأول على تحديد اختصاصات الإدارة المحلية

وأنواع الاختصاصات الإدارية. وتناول الباب الثاني مفهوم الرقابة على أعمال الإدارة المحلية وأهدافها ومسوغاتها والرقابة السياسية والتنظيمية والرقابة الإدارية والرقابة المالية والرقابة القضائية. **بينما بحثنا في النظام السعودي** –فقط– لكن يقدم عرضاً كاملاً لنصوص الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل البلديات والمجالس البلدية، وضوابط اجراء الانتخابات البلدية وما يتعلق بها من أنظمة ولوائح.

٤- **بحث علمي محكم** بعنوان " **الممارسة السياسية في النظام السياسي السعودي (دراسة تحليلية)**" – د/ محمد بن على الكبيري –منشور بالمجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية (في عددها الثالث يناير ٢٠١٧م ص ١٠٧ وما بعدها) – وقد تناول فيه الباحث الممارسة السياسية المؤسسية. في ثلاثة مطالب، وهى: المطلب الأول : مجلس الشورى، المطلب الثاني: مجلس الوزراء، المطلب الثالث: المجالس البلدية مستعرضاً فقط لنشأة المجالس البلدية ودورها في رفع الوعي السياسي، وجوانب التطور التنظيمي للانتخابات البلدية في النظام السعودي، والممارسة السياسية من خلال الدراسة التحليلية لمراحل العملية الانتخابية في ضوء آخر الآنظمة الصادرة في هذا الشأن مقارنة بما سبقها من أنظمة. **بينما بحثنا** يقدم عرضاً كاملاً لنصوص الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل البلديات والمجالس البلدية، وضوابط اجراء الانتخابات البلدية وما يتعلق بها من أنظمة.

٥- **بحث علمي محكم** بعنوان "**المنازعات الناشئة عن انتخابات المجالس البلدية فى المملكة العربية السعودية**" – د/ أحمد محمد صبحي أغرير – منشور بالمجلد (١٠١) بمجلة فكر وإبداع –٢٠١٦م. وقد تناول فيه الباحث المخالفات الانتخابية، سواء كانت هذه المخالفات من الناخبين، أو من المرشحين. أيضاً تناول الاعتراضات المقدمة على قرارات اللجان الانتخابية، والجهات المختصة بالمنازعات الانتخابية. **بينما بحثنا** يقدم عرضاً كاملاً لنصوص الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل البلديات والمجالس البلدية، وضوابط اجراء الانتخابات البلدية وما يتعلق بها من أنظمة ولوائح.

تقسيم البحث

لا يمكننا الحديث عن التنظيم القانوني للقطاع البلدي دون التمهيد وعرض موضوع اللامركزية الإدارية، من حيث (المفهوم – المقومات – الصور – التقييم)، ثم الانتقال إلى عرض وتحليل النصوص النظامية الحاكمة للبلديات والمجالس البلدية في النظام السعودي. لذلك سنقسم البحث إلى:

- المطلب الأول: تطور دور الدولة (اللامركزية الإدارية الإقليمية).
- المطلب الثاني: الأحكام المنظمة لعمل البلديات للبلديات.

- المطلب الثالث: الأحكام المنظمة لعمل لمجالس البلدية.
- المطلب الرابع: اختصاصات المجلس البلدي ومخالفات أعضائه.
- المطلب الخامس: أحكام عضوية المجالس والانتخابات البلدية.

المطلب الأول

تطور دور الدولة (اللامركزية الإدارية الإقليمية)

تمارس الدولة من خلال جهازها الإداري أنشطة متعددة مستهدفه إشباع الحاجات العامة، والحفاظ على النظام العام. لكن دور الدولة المعاصرة اختلف عما كان عليه دور الدولة في الماضي، في حياة المجتمع والناس، فقديماً اقتصر دور الدولة –**الدولة الحارسة**– على الوظائف الأربعة التقليدية، وهى:

١- إقامة القانون.

٢- كفالة الأمن.

٣- الدفاع عن أرض الوطن.

٤- إقامة العدالة (الفصل في المنازعات).

لكن نتيجة التقدم الطبيعي والحضاري تغير دور الدولة – **مرحلة الدولة المعاصرة**– وأصبحت هناك إلى جانب وظائفها التقليدية وظائف جديدة نتيجة تدخلها في النشاط الاقتصادي للأفراد. ونتيجة هذا التدخل أدى إلى حتمية وضرورة تطوير الدولة لنظامها الإداري، وهو ما أدي لظهور أسلوبي المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية.

وإن كانت **المركزية الإدارية** تعني توحيد وتركيز للاختصاصات الإدارية في يد السلطة المركزية في العاصمة، فإن **اللامركزية الإدارية** تعنى توزيع الاختصاصات الإدارية للدولة بين السلطة المركزية وهيئات إقليمية أو مرفقية مع وجود رقابة من السلطة المركزية على السلطات اللامركزية. لكن هناك أنظمة قد تتشابه مع اللامركزية، لذلك سنحاول في هذا المطلب إيضاح الفرق بينهم. كذلك سنعرض لمزايا وعيوب اللامركزية الإدارية الإقليمية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية.

وتطبيقاً على ما سبق سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: اللامركزية الإدارية الإقليمية (تعريفها – الأسس التي تقوم عليها).

الفرع الثاني: تقييم اللامركزية الإدارية الإقليمية وتطبيقاتها في المملكة (القطاع البلدي).

الفرع الأول

اللامركزية الإدارية (تعريفها- الأسس التي تقوم عليها)

سنعرض في الغصنين التاليين لتعريف اللامركزية الإدارية وصورها والتمييز بينها وبين غيرها من الأنظمة المشابهة، والأسس التي لا بد من وجودها لتطبيق أسلوب اللامركزية الإدارية.

الغصن الأول

تعريف اللامركزية الإدارية

"**المركزية الإدارية**" أسلوب عمل إداري يركز جميع الصلاحيات في يد الرئيس الإداري الأعلى. وقد عرفها أستاذنا الدكتور عبدالغني بسيوني (رحمه الله) بأنها " حصر الوظيفة الإدارية وتجميعها في يد سلطة واحدة رئيسية تنفرد بالبت النهائي في جميع الاختصاصات الداخلة في هذه الوظيفة عن طريق ممثليها في عاصمة الدولة أو في أقاليمها تسمى السلطة المركزية" [1].

أما "اللامركزية الإدارية" أسلوب عمل إداري، ينشأ بموجب القانون. وتعني "توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة التنفيذية وهيئات مستقلة إقليمية أو مصلحية تباشر

---

[1] انظر: د/ عبدالغني بسيوني عبدالله –النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر) –دار المعارف بالاسكندرية –٢٠٠٣ –ص ١١٩. ولمزيد من التفصيل، راجع: د/سليمان الطماوي –الإدارة المحلية والديمقراطية –جامعة عين شمس ١٩٦٣م –ص ١١٠ وما بعدها.

الوظيفة المسندة إليها تحت رقابة السلطة التنفيذية ووصايتها" [1]. وعرفها البعض بأنها "توزيع الوظائف الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية أو مصلحية لها شخصية معنوية مستقلة ولكنها تعمل بإشراف ورقابة من الحكومة المركزية"[2].

---

[1] انظر: د/ السيد خليل هيكل –القانون الإداري السعودي –ص ٢٩. ولمزيد من التعريفات، راجع: د/ محمد رفعت عبد الوهاب –مبادئ وأحكام القانون الإداري – منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت –لبنان –٢٠٠٥م–ص١٣٢. كذلك: علاء محمد أمين –رقابة المجالس الشعبية على السلطة التنفيذية بالوحدات المحلية في النظم المقارنة ومصر –رسالة دكتوراه –كلية الحقوق–جامعة المنوفية –٢٠١٣م – ص ٧ وما بعدها. أيضاً: د/ محمد محسن محمد زهير –الرقابة على السلطات الإدارية المحلية في القانون اليمني (دراسة مقارنة) –رسالة دكتوراه –كلية الحقوق، جامعة القاهرة –٢٠١٠م –ص ٢٠ وما بعدها.

[2] انظر: د/ حسن محمد عواضه –الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية – المؤسسة لجامعية للدراسات والنشر والتوزيع –الطبعة الأولي ١٩٨٣م/ ١٤٠٣ هـ –ص ١٧. أيضاً لمزيد من التعريفات، راجع : عبد الرازق الشيخلي، العلاقة بين =

واللامركزية الإدارية لها صورتين، وهما:

- **اللامركزية الإقليمية:** ويطلق عليها أيضا "**الإدارة المحلية**" وهى الصورة الأسبق في الظهور، أي ظهرت قبل اللامركزية المرفقية. وتعني اللامركزية الإدارية الإقليمية تقسيم أراضي الدولة إلى أقسام إدارية مختلفة مثل: المحافظات والإمارات والبلديات. وبالطبع تقوم هذه الأقسام الإدارية بممارسة اختصاصات يمنحها لها القانون، عن طريق مجالس تكون عضويتها إما بالتعيين أو الانتخاب، لتحقيق مصالح أهالى وسكان الإقليم.

=

الحكومة المركزية والإدارات المحلية (دراسة مقارنة) –ندوة العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، المعهد العربي لإنماء المدن، بيروت، ٢٣، ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٢م. كذلك لمزيد من التعريفات انظر:

-M. Waline: Traité élé mentaire de Droit administerif, s, 6 édi, p192

.J. Rivero: Droit administritf, Paris, D, 1983, N 319--

A. De Laubadère: Traité élé mentaire de Droit administerif, --
.Paris, L. G. D. J, 1984, Tom, 1, p. 22

و**الإدارة المحلية** موضوع دراسات عديدة عنى الفقه عن طريقها بالبحث عن عناصرها التنظيمية والموضوعية، وفي علاقتها بالديمقراطية وبأساليب التنظيم الإداري[1].

- "**اللامركزية المرفقية**" ويطلق عليها أيضاً اللامركزية المصلحية، وتعني أن الدولة تنشئ مرافق عامة تمنحها الشخصية المعنوية المستقلة، ولها نشاط محدد. فيتولى المرفق أحد أوجه النشاط في الدولة (النقل، الاتصالات، الكهرباء، مياه الشرب). ولهذه المرافق العامة مسميات عديدة منها: مؤسسة، أو هيئة، أو مشروع.

أما "**اللامركزية السياسية**" أو "**الحكم المحلي**" وهى أسلوب من أساليب الحكم، تنشأ بموجب الدستور. ونظام اللامركزية السياسية يتصل بالتنظيم الدستوري للدولة، ويظهر هذا النظام في الدول المتحدة اتحاداً مركزياً (الدول ذات النظام الفيدرالي)، حيث

---

[1] انظر: د/ ماجد راغب الحلو –الإدارة المحلية بين اللامركزية وعدم التركيز الإداري –مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية –االعام السابع عشر –١٩٧٥ – العدد الأول ص ١. أيضاً: غازي سلطان فلاح القبلان –تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على الحكام المحليين (دراسة ميدانية) –دار الخليج –طبعة ٢٠١٥ –ص ٢٨ وما بعدها.

تمارس الهيئة المنتخبة في اللامركزية السياسية سلطات (تشريعية، قضائية، تنفيذية) في حدودها الإقليمية. مثالها: الولايات المتحدة الأمريكية [1].

وأهم أوجه التمييز بين اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية – في رأينا– الرقابة. ففي اللامركزية الإدارية تراقب السلطة المركزية على الهيئات أو المؤسسات اللامركزية، أما في اللامركزية السياسية فالرقابة متبادلة بين السلطة المركزية والهيئات والمؤسسات اللامركزية .

---

(1) -Rodinelli, Dennis A. Extending Urban Services In Developing Countries, Public Administration and Development, 1986. Also: Wheare, Kenneth C. 1963. Federal Government, 4th Edition, New York: Oxford University Press.

كذلك راجع: د/ صفوان محمد المبيضين –المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية –دار البازوردي للطباعة والنشر –طبعة ٢٠١٩ –ص٢٦ وما بعدها. أيضاً راجع: د/ عثمان سلمان غيلان العبودي –الإشكالات الدستورية في تنظيم الإختصاصات المالية الإتحادية (دراسة مقارنة) المركز العربي للنشر والتوزيع – طبعة ٢٠١٩م –ص ٤٤٤ وما بعدها.

أما المقصود **بـ "الحكم الذاتي"** وهو أعلى درجات اللامركزية، تتمتع فيها الوحدات اللامركزية بدرجة عالية من الاستقلالية في إدارة شؤونها، ولا يعنى الحكم الذاتي استقلال الوحدات اللامركزية التام عن السلطة المركزية بالدولة، فلا يمكن للوحدات اللامركزية الخاضعة للحكم الذاتي أن تقيم علاقات ديبلوماسية أو تجارية خارج نطاق الحكومة المركزية.ومثالها: مناطق الحكم الذاتي التابعة للدول الاسكندنافية[١].

وتختلف "اللامركزية الإدارية" عن "أسلوب عدم التركيز الإداري"، فاللامركزية الإدارية مصدر السلطات فيها القانون، ولا يجوز سحب اختصاصات الهيئات المحلية أو

---

[١] لمزيد من التفصيل، راجع: د/على الجرباوي –الحكم الذاتي دراسة حول المفهوم والنموذج –دراسة منشورة بمجلة المستقبل العربي–العدد ٤٧٨ –ص١٠٩ وما بعدها. أيضاً راجع: عبدالعليم محمد –مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي دراسة مقارنة لبعض الأنماط والمشاكل –القاهرة، مركز الدراسات السياسة والاقتصادية –١٩٩٤م –ص ١٥ وما بعدها. كذلك راجع:

- Stephen Tierney, "reforming sovereignty: sub-state national societies and contemporary challenges to the nation-state international and comparative law quarterly, vol. 54, no. 1 (January 2005). Pp. 171-172.

الإقليمية إلا بالقانون، أما أسلوب عدم التركيز الإداري – وهو أسلوب من أساليب المركزية الإدارية– مصدر السلطات فيه الرئيس الإداري، وهو من يجوز له سحب الاختصاصات مرة أخرى [١].

ومن الممكن أن توجد جميع الأشكال والأساليب السابقة في الحكم والإدارة داخل الدولة الواحدة. أما في المملكة العربية السعودية فالمطبق فيها هو نظام اللامركزية الإدارية على التفصيل السابق ذكره [٢].

---

[١] لمزيد من التفصيل راجع: د/ حسن محمد عواضه –مرجع سابق –ص ١٨. أيضاً راجع: أ/ على حاتم عبدالحميد العاني –اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها في الأردن والعراق –رسالة ماجستير –جامعة الشرق الأوسط –٢٠١٦م –ص ٢٢ وما بعدها.

[٢] لمزيد من التفصيل راجع: د/ محمد سمير محمد جمعة –القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية –مكتبة الرشد –الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م – ص ٣٥ وما بعدها.

الغصن الثاني

الأسس التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية

لكي نطبق "اللامركزية الإدارية" يجب أن تتوافر الأسس الآتية:

- **تقسيم الدولة:** ونقسم الدولة إلى أقسام إدارية إقليمية مثل: المناطق والبلديات والمحافظات. أو نقسمها إلى مرافق عامة – مؤسسات وهيئات عامة– مثل: مرفق المياه، ومرفق الكهرباء. ويحدد القانون اختصاص كل قسم.
- **الشخصية المعنوية العامة:** ونمنح كل قسم من الأقسام الشخصية المعنوية العامة لكي يستطيع أن يمارس مهامه. ويترتب على منح الشخصية المعنوية لهذه الأقسام أن:

١- يكون لها الحق في اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات.

٢- الحق في التقاضي.

٣- أن يكون لها ذمة مالية مستقلة.

٤- اسم خاص به.

- **الوصاية (الرقابة) الإدارية**: وبالرغم من الاستقلال الذي يمنح للهيئات والوحدات اللامركزية – المحلية – فإن هذا لا يعني أنها لا تخضع للرقابة من **السلطة المركزية** في العاصمة، فلا توجد سلطة بلا رقابة. وتختلف الرقابة وحدودها من دولة لأخرى، وذلك تبعاً لظروف كل دولة الاجتماعية والثقافية والسياسية. والرقابة الإدارية على الهيئات اللامركزية تستلزم العمل على تحقيق التوازن بين مبدأين متناقضين وهما:

- مبدأ استقلال جهاز الإدارة اللامركزية عن السلطة المركزية
- تبعية جهاز الإدارة اللامركزية للسلطة المركزية.

وقد عرف أستاذنا الدكتور/ محمد رفعت عبدالوهاب **الرقابة المركزية على الوحدات المحلية** بأنها "الوظيفة التي تهتم بتقييم الجهود والإنجازات بالنظر إلى أهداف المنظمة، كما تهتم بالتحقق من شرعية التصرفات والأعمال، وتهتم بتحقيق الاستقرار

والنظام بين العاملين" [1]. وتراقب السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية، والرقابة تكون إما على:

١- أعمالها، وتسمى بالرقابة على الأعمال .

٢- الاشخاص العاملين بها، وتسمى بالرقابة على الأشخاص.

وان كان ما سبق أسس تطبيق اللامركزية الإدارية –بصفة عامة– فهناك أيضاً **أسس لتطبيق اللامركزية الإدارية الإقليمية** وهى:

١- الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة: ويعني هذا الأساس أن هناك مصالح خاصة متميزة للإقليم تختلف عن المصالح الوطنية.

---

[1] راجع: د/ محمد رفعت عبدالوهاب –الإدارة العامة –دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية –طبعة ٢٠٠٨م –ص ٣١٦. أيضاً لمزيد من التعريفات عن (الرقابة المركزية على الوحدات المحلية)، راجع: أ/ عبدالرحمن جمعه إبراهيم التركي – رقابة السلطة المركزية على الوحدات المحلية (دراسة مقارنة) –دار الجامعة الجديدة –طبعة ٢٠١٨ –ص٢٠ وما بعدها.

٢- أن يعهد بإدارة هذه المصالح المحلية إلى هيئات إدارية محلية: ويعنى هذا الأساس أن من يتولى ويحافظ على المصالح الخاصة والمتميزة لسكان الإقليم أشخاص منهم.

٣- التمتع بالاستقلالية مع وجود قدر من الرقابة عليها: ويعني هذا الأساس ضرورة اقامة توازن بين استقلالية الوحدات اللامركزية الإقليمية لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها، مع عدم الاخلال بمبدأ أن لا سلطة بلا رقابة، وأن يكون هناك رقابة عليها من قبل السلطات المركزية في الدولة [١].

---

[١] لمزيد من التفصيل عن **أركان** اللامركزية الإدارية الإقليمية، والخلاف الفقهي حول ضرورة أن يكون اختيار أعضاء الهيئات اللامركزية بالانتخاب أم بالتعيين؟ راجع: د/على حسين خطار شطناوي –مبادئ القانون الإداري السعودي –دار الرشد – الطبعة الأولي ٢٠١٢م/١٤٣٣هـ –ص ١١٢ وما بعدها. كذلك:

G. Vedol et P. Delvolvé: droit administrative, Paris P, u, F .1984, p850

وقد جمع النظام السعودي في طريقة اختيار القيادات وأعضاء البلديات والمجالس البلدية بين الانتخاب والتعيين. وهو سيتضح من خلال عرضنا لنصوص النظام السعودي في اختيار أعضاء وقيادات البلديات والمجالس البلدية.

الفرع الثاني

تقييم "اللامركزية الإدارية الإقليمية" وتطبيقها في المملكة

(القطاع البلدي)

سنتناول فيما يلي أولا: لتقييم اللامركزية الإدارية الإقليمية، ثانيا: تطبيق اللامركزية الإدارية الإقليمية في المملكة العربية السعودية.

الغصن الأول

تقييم اللامركزية الإدارية الإقليمية

"اللامركزية الإدارية" – بصفة عامة– لها "**مزاياها**" التي تجعلها الأفضل في التطبيق العملي – في وقتنا الحالي– كأسلوب إداري عن أسلوب المركزية الإدارية، خصوصاً وكما أوضحنا من قبل أن الدولة المعاصرة اختلفت وظيفيتها عن الدولة في الماضي. وتتمثل **مزايا اللامركزية الإدارية** في:

١- وسيلة لتطبيق ممارسة الديمقراطية.

٢- تحقق عدالة في توزيع الأموال والخدمات على أقاليم الدولة كافة.

٣- تساعد في القضاء على البطء في الإجراءات والعمل الإداري.

٤- تساعد في مقاومة انهيار الجهاز الإداري للدولة في الظروف الاستثنائية [١].

لكن هذا لا يمنع من وجود "**عيوب**" للامركزية الإدارية، وتتمثل هذه العيوب في:

١- أنها تتعارض مع وحدة الإدارة والاتجاه العام الإداري للدولة.

٢- تؤثر المصالح المحلية على المصالح القومية.

٣- تميل إلى الإسراف في النفقات.

لكن هناك العديد من الفقهاء أفردوا سطوراً وصفحات للرد على العيوب التي أبرزها منتقدي اللامركزية الإدارية [٢].

---

[١] لمزيد من التفصيل عن **مزايا** اللامركزبة الإدارية، راجع: د/ السيد خليل هيكل – مرجع سابق –ص ٣٥ وما بعدها.

[٢] لمزيد من التفصيل عن **عيوب** اللامركزبة الإدارية والرد عليها، راجع: د/ السيد خليل هيكل –مرجع سابق –ص ٣٦ وما بعدها.

أما "**اللامركزية الإدارية الإقليمية**" أو "**الإدارة المحلية**" فلها العديد من "**المزايا**" ومنها:

١- أنها وسيلة لممارسة المواطنين الديمقراطية.

٢- أن قرب أعضاء القطاع البلدي من المشكلات اليومية للسكان يوجد حلولاً سريعة وإبداعية، بعيد عن التعقيدات التنظيمة التي قد تعيق تسيير الأعمال.

٣- من أهم مطالب تحقيق التنمية في وقتنا الحاضر.

لكن بالطبع هناك عيوباً **ومشاكل**، تظهر في -بعض حالات- التطبيق العملي للامركزية الإدارية الإقليمية، مثل:

١- صغر حجم المنطقة وقلة عدد السكان، قد يؤدي إلى عدم وجود كفاءات إدارية فيها، وينتج عنه صعوبة في وجود من يتولى المناصب القيادية في البلديات، ويترشح لعضوية المجالس البلدية.

٢- قلة الموارد المالية، وذلك لأن السلطة المركزية تفرض قيوداً على الإدارة المحلية في مجال فرض الضرائب على السكان. بل قد لا تسمح للبلديات بالتصرف والاستثمار في العقارات البلدية.

٣- غلو السلطة المركزية في رقابتها على هيئات الإدارة المحلية، قد يعيق إبداعية القائمين عليها، وأعضاء مجالسها – المعينون، والمنتخبون– خوفاً مما يتسم به الجهاز الإداري المركزي من تعقيدات إدارية.

الغصن الثاني

اللامركزية الإدارية الإقليمية (الإدارة المحلية البلدية)

في المملكة العربية السعودية

في بداية نشأة المملكة العربية السعودية على يد الراحل الملك عبدالعزيز آل سعود (رحمه الله) كان أسلوب المركزية الإدارية هو المعمول به في الدولة. لكن مع تطور الدولة السعودية ونمو وازدهار الجهاز الإداري فيها، وازدياد عدد السكان، أصبح لا مفر من استخدام أسلوب اللامركزية الإدارية.

وقد **طبقت الدولة السعودية نوعي اللامركزية الإدارية** (اللامركزية الإقليمية، اللامركزية المرفقية)، وكما ذكرنا سابقاً فإن اللامركزية الإدارية الإقليمية تنقسم في

المملكة إلى قطاعين وهما: القطاع المناطقي، والقطاع البلدي [١]. لكن مجال بحثنا **يقتصر** على اللامركزية الإدارية الإقليمية على مستوى القطاع البلدي.

لكن بعد أن أوضحنا فيما سبق للمقصود باللامركزية الإدارية الإقليمية، **نود أن نلفت النظر إلى أن** ما تتبعه المملكة في تطبيقها للإدارة المحلية على مستوى البلديات والمجالس البلدية، يتوافق مع ثلاثة أمور هامة:

الأمر الأول: توافق التنظيم القانوني الحاكم للبلديات والمجالس البلدية مع **الأسس العامة لتطبيق اللامركزية** الإدارية (بصفة عامة)، وهى:

١- تقسيم الدولة إلى أقسام إدارية. وسنجد بالفعل أن المملكة على مستوى القطاع البلدي بها (٢٨٤) مجلس بلدي موزعة على المناطق والمحافظات الكبرى البالغ عددهم (١٦) [٢].

---

[١] لمزيد من التفصيل عن تطبيق النظام اللامركزي الإقليمي في المملكة العربية السعودية، راجع: د/على حسين خطار شطناوي –مرجع سابق –ص ١٢٦ وما بعدها.

[٢] راجع: الكتيب الإرشادي لأعضاء المجالس البلدية –أمانة منطقة الرياض – إصدارات مركز الإدارة المحلية –ص ٢١. ويمكن تحميله على الرابط:

=

٢- منح الشخصية المعنوية للأقسام المختلفة.

٣- الوصاية (الرقابة) الإدارية.

وفيما يتعلق بالبندين (٣/٢) سنجد تطبيقهما في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، فيما هو قادم من صفحات.

الأمر الثاني: توافق التنظيم القانوني الحاكم للبلديات والمجالس البلدية مع **مقومات وأسس الإدارة المحلية**، وهى:

١- الشخصية المعنوية.

٢- قيام مجالس منتخبة لإدارة المصالح المحلية.

٣- تمتع المجالس بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها مع خضوعها لرقابة السلطة

=

http://www. ksclg. org/publications-projects-flipbook/?post_id=808

المركزية [١].

أيضاً سنجد تطبيق المقومات الثلاثة في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، فيما هو قادم من صفحات[٢].

<u>الأمر الثالث:</u> يتوافق التنظيم القانوني الحاكم للبلديات والمجالس البلدية مع معظم **التعريفات التي جاء بها الفقه القانوني للإدارة المحلية،** ومنها التعريف الذي جاء به أستاذنا الدكتور/ فؤاد العطار والذي عرفها بأنها "توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة

---

[١] لمزيد من التفصيل عن مقومات وأسس الإدارة المحلية، راجع: د/ محمود محمد الطعامنة –نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف) –ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العربي الأول (نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي) –المنعقد في صلالة، سلطنة عمان –(١٨/٢٠) أغسطس ٢٠٠٣م –ص ٦ وما بعدها.

[٢] لمزيد من التفصيل عن مقومات وأسس الإدارة المحلية، راجع: د/ حمود محمد القديمي –معوقات تطبيق الحكم المحلي وآلية المعالجة في الجمهورية اليمنية – بحث منشور في مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية في العدد (١٣) المجلد (١٥) ٢٠١٧م –ص ١٧٠ وما بعدها.

ورقابتها"[1]. أيضاً تعريف محجوب للإدارة المحلية بأنها "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق تعاون الجهود الشعبية مع الجهود الحكوية في لارتقاء بمستويات المجتمعات اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وربط هذه المجتمعات بحياة الأمة لتمكينها من المساهمة في تحقيق التقدم"[2].

وتتوافق التعريفات السابقة مع ما جاء به المنظم السعودي، أو على الأقل لا تتعارض معها لكونها أكثر رحابة لتستوعب أحكام العضوية وشغل الوظائف في البلديات والمجالس البلدية في المملكة، والتي **تجمع بين الانتخاب والتعيين في شغل وظائفها**. وذلك على عكس ما جاء به البعض من وضع تعريفات تحصر **الإدارة المحلية** في التي ينتخب أعضائها فقط ومنها تعريف الزعبي والذي جاء فيه أن الإدارة المحلية

---

[1] راجع: د/ فؤاد العطار –مبادئ في القانون الإداري –١٩٥٥ –القاهرة–ص ١٧٦.
أيضاً لمزيد من الإيضاح، راجع: د/ فؤاد العطار –نظرية اللامركزية الإقليمية – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية –العدد الأول –السنة الثامنة –مطبعة جامعة عين شمس –١٩٦٦م.

[2] راجع: على عبد العليم محجوب –الإدارة العامة وتنمية المجتمع –منشأة المعارف –مصر –١٩٦٢م.

"أسلوب الإدارة بمقتضاه تقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلى تتمتع بشخصية اعتبارية وتمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية" [١].

المطلب الثاني

الأحكام المنظمة لعمل للبلديات

سنعرض بداية من هذا المطلب لنصوص الأنظمة واللوائح الحاكمة لعمل واختصاصات البلديات والمجالس البلدية في المملكة العربية السعودية [٢]. وسيقتصر

---

[١] راجع: خالد سمارة الزغبي –تشكيل المجالس المحلية وأثرها على كفايتها في نظم الإدارة المحلية –دراسة مقارنة –دار الثقافة للنشر والتوزيع –الأردن –١٩٩٣م.

[٢] للاطلاع على الأنظمة واللوائح الحاكمة للقطاع البلدي في المملكة العربية السعودية، انظر:

- موقع وزارة العدل السعودية.

https://www. moj. gov. sa/ar/SystemsAndRegulations/Pages/default. aspx

=

حديثنا في هذا المطلب على نشأة البلدية، واختصاصاتها، ورئيس البلدية، والشؤون المالية للبلدية في الفرعين الآتيين:

- الفرع الأول: نشأة البلدية واختصاصاتها.
- الفرع الثاني: رئيس البلدية والشؤن المالية للبلدية.

=

- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزاراء السعودي.

https://www. boe. gov. sa/MainLaws. aspx?lang=ar

- جريدة أم القرى (الجريدة الرسمية السعودية).

https://www. uqn. gov. sa

الفرع الأول

نشأة البلدية واختصاصاتها

لم يعرف المنظم السعودي البلدية، ولكننا وجدنا تعريفاً لها جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم (١٠/١١) المتعلق بقانون **البلدية** بأنها " القاعدة الإقليمية للامركزية و مكان ممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ". **ويمكننا أن نعرف البلدية** بأنها "هيئة إدارية لامركزية إقليمية تختص بممارسة مهام محددة نظاماً، لتسهم في تسيير حياة المواطنين في إقليم محدد جغرافياً، وتشغل وظائفها بالانتخاب أو بالتعيين".

بعد إيضاحنا معني البلدية وتعريفها، يلزمنا أن نعرض لكيفية نشأة البلدية، واختصاصاتها. لذلك سنقسم موضوعات الفرع الأول إلى غصنين، وهما:

الغصن الأول: نشأة البلدية.

الغصن الثاني: اختصاصات البلدية

الغصن الأول

نشأة البلدية

جاء نظام االبلديات والقرى الصادر عام ١٣٩٧هـ **وأعطى النظام للبلدية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري** [١]. وجاء في المادة (٢) من النظام أن "**البلديات يتم إنشائها وتسميتها**، وتحديد وتعديل درجاتها وإلغاؤها بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح مجلس المقاطعة، ويراعى في ذلك الظروف السكانية والاجتماعية والعمرانية والاقصادية وغيرها".

وفيما يتعلق **بالحدود الجغرافية للبلدية** يصدر قرار بتحديدها من **وزير الشئون البلدية والقروية** بناء على اقتراح المجلس البلدي وموافقة مجلس المقاطعة، ويتضمن القرار

---

[١] تم تعديله بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٤هـ، وأهم ما جاء في المرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ٤ / ١٠ / ١٤٣٥ (نظام المجالس البلدية) إلغاء ما يلي: المواد (٢/ب، ٢/ج، ٧/ب، والفصل الثاني من الباب الثاني) من نظام البلديات والقرى لعام ١٣٩٧هـ.

مخططا يبين حدود البلدية والمنطقة الخاضعة لسلطتها [١]. أيضاً من **سلطات وزير الشئون البلدية والقروية**، ما يلي:

- أن يصدر قراراً بضم بلديتين أو أكثر، بناء على توصية من المجالس البلدية المعنية وموافقة مجلس المقاطعة، ويحدد في القرار اسم البلدية الجديد ومركزها ودرجتها وكل ما يتعلق بحقوقها والتزاماتها.
- أن يصدر قراراَ بفصل بلدية إلى بلديتين أو أكثر، بناء على اقتراح مجلس المقاطعة، ويحدد في القرار أسماء البلديات ومراكزها ودرجاتها وكل ما يتعلق بحقوقها والتزاماتها [٢].

---

[١] راجع: نص المادة (٣) من النظام. وللاطلاع على اللوائح والاشتراطات والأدلة المتعلقة بالجوانب (الفنية –الصحية –البلدية –العامة) الصادرة عن وزارة / وزير الشؤون البلدية والقروية، راجع:

https://www. momra. gov. sa/ar/regulations

[٢] المادة (٤) من النظام.

وفيما يتعلق **برقابة السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية ومنها البلديات والمجالس البلدية** – تطبيقاً لمبدأ أنه لا توجد سلطة بلا رقابة– جاءت المادة (٣٠) من النظام لتنص على أن "يحدد **وزير الشئون البلدية والقروية** قرارات رئيس البلدية التي تحتاج إلى تصديقه أو تصديق من يفوضه". كذلك يحدد وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الداخلية، البلديات التي تحتاج إلى شرطة بلدية، كما يحدد عدد أفرادها ورتبهم، ويتم اختيار شرطة البلدية من بين رجال قوات الأمن الداخلي وفق أحكام النظام الخاص بهم، ويكونون خلال فترة إلحاقهم بالبلدية تحت إمرة رئيسها [١]. و**إن كنا نرى** أنه من الأفضل أن يقوم المنظم السعودي بتعديل النظام وإضافة الاختصاصات والمجالات الرقابية للوزير على سبيل الحصر، وذلك لضمان رقابة شاملة وفعالة، وفيما لا يضيق من استقلالية الجهات اللامركزية الإقليمية.

كذلك أعطى المنظم السعودي **الوزير ووزارة الشؤون البلدية والقروية** الحق في إصدار **التراخيص البلدية**، وجاءت المادة (٣) من **نظام التراخيص البلدية** (الصادر مرسوم ملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٣٥هـ) لتنص على أن " تختص الوزارة بإصدار التراخيص البلدية للأنشطة بجميع أنواعها، وتعديلها، وتجديدها، وإلغائها، وإيقافها".

---

[١] المادة (٣١) من النظام.

وقد عرف النظام **التراخيص البلدية** في المادة (١) بأنها "موافقة مكتوبة من الوزارة لشخص ذي صفة طبيعية أو معنوية لبناء أو فتح محل لأي نشاط على موقع معين، وفق الشروط المحددة في نظام البلديات والقرى واللوائح المتعلقة به".

وفي **ظل جائحة كورونا** (covid -19) التي اجتاحت العالم بأسره في العام ٢٠٢٠م، أصدر **وزير الشؤون البلدية والقروية** لائحة التدابير الصحية (المؤقتة) لخدمة التوصيل المنزلي في ظل انتشار فيروس كورونا (covied-19) بتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ. وبالطبع تلتزم البلديات بتنفيذ ما تضمنته به اللائحة من أحكام [١].

---

[١] أيضاً أصدرت وزارة الشؤون البلدية والقروية تحديثات على **لائحة الشروط الصحية لمساكن العمال داخل داخل العمران لتتوافق مع متطلبات الجائحة الحالية لفيروس كورونا المستجد،** وذلك إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم ٤٧٢٤١ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٢هـ. أيضاً قد جعل المنظم السعودي من قبل الاختصاص العام بإدارة النفايات الصلبة وملكيتها لوزارة الشؤون البلدية والقروية، بمقتضى **نظام إدارة النفايات البلدية الصلبة** الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) لعام ١٤٣٤هـ.

الغصن الثاني

اختصاصات (وظائف) البلدية

أنشئ المنظم السعودي **أمانة عامة لشؤون المجالس البلدية** للإرتقاء وتطوير أعمال المجالس البلدية[1]. أيضا أعطى المنظم **للبلديات** الحق في التعاون فيها بينها لتحقيق مصالحها، وجاءت المادة (٤٣) من نظام البلديات والقرى لتنص على أن "يجوز

---

[1] وقد جاء في **دليل نظام المعلومات المجالس البلدية الإلكتروني** أن وزارة الشؤون البلدية والقروية تسعى من خلال **الأمانة العامة لشؤون المجالس البلدية** للإرتقاء وتطوير أعمال المجالس البلدية بما يتفق مع رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م، وإحداث تطوير شامل في قطاع المجالس البلدية ورفع كفاءة وفعالية أدائها، . . . .. وتحقيق طموحات المملكة في تقديم كافة الخدمات في سهولة ويسر لتوفير الوقت والجهد، لذلك وفرت العديد من الخدمات البلدية بالوسائل الإلكترونية، انظر:

https://majales. momra. gov. sa/MOMRA/portalpages/pdf_files/nezamma3lomatalmgales. pdf

للبلديات أن تعقد فيما بينها اتفاقات في الأمور المتعلقة بمصالحها المشتركة، وتخضع هذه الاتفاقات لموافقة وزير الشئون البلدية والقروية".

وتختص **البلدية** –مع عدم الاخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح– بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها **والمحافظة على الصحة** والراحة والسلامة العامة.

وللبلدية في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية:

١ – تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولا من الجهات المختصة.

٢ – الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها.

٣ – المحافظة على مظهر ونظافة البلدة، وإنشاء الحدائق والساحات والمنتزهات وأماكن السباحة العامة وتنظيمها وإدارتها بطريق مباشر أو غير مباشر، ومراقبتها.

٤ – **وقاية الصحة العامة** وردم البرك والمستنقعات، ودرء خطر السيول، وإنشاء أسوار من الأشجار حول البلدة لحمايتها من الرمال.

٥ – مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية والإشراف على تموين المواطنين بها، ومراقبة أسعارها وأسعار الخدمات العامة، ومراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس بالاشتراك مع الجهات المختصة، ووضع الإشارة (الدمغة) عليها سنويا.

٦ – إنشاء المسالخ وتنظيمها.

٧ – إنشاء الأسواق وتحديد مراكز البيع.

٨ – الترخيص بمزاولة الحرف والمهن وفتح المحلات العامة ومراقبتها صحيا وفنيا.

٩ – المحافظة على السلامة والراحة وبصورة خاصة، اتخاذ الإجراءات اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحرائق وإطفائها، وهدم الأبنية الآيلة للسقوط أو الأجزاء المتداعية منها، وإنشاء الملاجئ العامة.

١٠ – تحديد مواقف الباعة المتجولين، والسيارات والعربات بالاتفاق مع الجهات المختصة.

١١ – تنظيم النقل الداخلي، وتحديد أجوره بالاتفاق مع الجهات المختصة.

١٢ – نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

١٣ – تحديد واستيفاء رسوم وعوائد البلدية، والغرامات والجزاءات التي توقع على المخالفين لأنظمتها.

١٤ – الإشراف على انتخابات وترشيح رؤساء الحرف والمهن، ومراقبة أعمالهم وحل الخلافات التي تحدث بينهم.

١٥ – حماية الأبنية الأثرية بالتعاون مع الجهات المختصة.

١٦ – تشجيع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي، والمساهمة فيه بالتعاون مع الجهات المعنية.

١٧ – التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسول والتشرد وإنشاء الملاجئ للعجزة والأيتام والمعتوهين وذوي العاهات وأمثالهم.

١٨ – إنشاء المقابر والمغاسل، وتسويرها وتنظيفها، ودفن الموتى.

١٩ – تلافي أضرار الحيوانات السائبة والكاسرة، والرفق بالحيوان.

٢٠ – منع وإزالة التعدي على أملاكها الخاصة، والأملاك العامة الخاضعة لسلطتها.

٢١ – أية اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء) [١].

ومن المعروف أن من **أهم امتيازات الإدارة امتياز التنفيذ المباشر** ويعني "قيام الإدارة بتنفيذ قراراتها جبرا على الأفراد، ودون الحاجة لاستصدار حكم أو إذن قضائي". ولأن البلديات فروع للسلطة الإدارية (السلطة التنفيذية)، لذلك وفي سبيل **ممارسة البلدية لاختصاصاتها** الموكولة إليها نظاماً، قد يمتنع أي شخص عن تنفيذ أوامر البلدية

---

[١] المادة (٥) من النظام.

الصادرة بموجب صلاحياتها النظامية، في هذه الحالة يجوز أن تقوم البلدية بأمر رئيسها بالتنفيذ على نفقة الممتنع في حدود النظام، مع عدم الإخلال بما يترتب على الامتناع من جزاء [1]. وجاءت المادة (٤٦) من نظام المجالس البلدية لتنص على أن "يحق لمن أصابه ضرر من تصرفات وقرارات المجلس البلدي أو رئيس البلدية أن يتظلم إلى وزير الشئون البلدية والقروية". وبالطبع ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري السعودي في حالة لم يرضى المتظلم بنتيجة التظلم.

ولكن هل التعداد السابق لاختصاصات وسلطات البلدية في الأحوال العادية كافي لمواجهة الظروف غير العادية – الظروف الاستثنائية– أيضاً؟

في رأينا بعد أن عرضنا لاختصاصات البلديات، ومنها اختصاصاتها في مجال **الصحة العامة**، أنها يجب أن يضاف إليها صراحة "تمتعها باختصاصات استثنائية لمواجهة الكوارث الطبيعة وأهمها أخطار الأوبئة والأمراض المعدية، وذلك فيما لا يخالف ما أقرته الدولة من تدابير واجراءات احترازية".

---

[1] المادة (٤٤) من النظام.

الفرع الثاني

رئيس البلدية والشؤون المالية للبلدية

بعد أن عرضنا لنشأة البلدية واختصاصاتها، سنعرض هنا في الغصنين الآتيين لرئيس البلدية واختصاصاته، والشؤون المالية للبلدية.

الغصن الأول

رئيس البلدية

جاءت المادة السادسة من **نظام البلديات والقرى** لتحدد سلطات البلدية، ونصت على أن "يتولى السلطات في البلدية :

١ – المجلس البلدي، ويمارس سلطة التقرير والمراقبة.

٢ – **رئيس البلدية**، ويمارس سلطة التنفيذ بمعاونة أجهزة البلدية".

وأكد النظام على أن **وزير الشئون البلدية والقروية** المرجع الإداري للبلدية. وللوزير أن يطلب من المجلس البلدي أو رئيس البلدية إلغاء أو تعديل الإجراءات التي تتخذ خلافا للأنظمة، وله أن يلغي أو يعدل تلك الإجراءات بقرار مسبب [١].

وإذا كان **وزير الشئون البلدية والقروية** المرجع الإداري للبلدية، فإن **رئيس البلدية** هو المرجع الأول في أمور البلدية وهو المسئول عن إدارتها وحسن قيام موظفيها بواجباتهم وفق الأنظمة والتعليمات النافذة، وله الحق في إصدار القرارات والتعليمات الخاصة بشئون البلدية بما لا يتعارض مع الأنظمة المرعية، وهو الذي يمثلها أمام الغير وله أن ينيب عنه خطيا من يمثلها من موظفي البلدية [٢].

وعددت المادة (٢٩) من النظام **لاختصاصات رئيس البلدية**، ونصت على أن "على رئيس البلدية بصفته **رئيسا لسلطتها التنفيذية** اتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام البلدية بواجباتها وفق هذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح والقرارات، وخاصة ما يلي:

---

[١] المادة (٧) من النظام.

[٢] المادة (٢٨) من النظام.

١ – إدارة واردات ومصروفات البلدية وأموالها ومراقبة حساباتها وصيانة حقوقها.

٢ – إعداد تقرير شامل عن نشاط البلدية كل أربعة أشهر، وتقديمه إلى المجلس البلدي .

٣ – إعداد مشروع ميزانية البلدية وبرنامج المشاريع المراد تنفيذها خلال السنة المالية القادمة وتقديمه إلى المجلس البلدي.

٤ – تنفيذ الميزانية.

٥ – إعداد الحساب الختامي للسنة المالية الماضية، وتقديمه إلى المجلس البلدي .

٦ – إبرام العقود.

٧ – مراقبة الأعمال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها". أيضاً لرئيس البلدية إيقاف مفعول الرخص والإجازات مؤقتا إذا خالف صاحبها مضمونها، كما يمكن له بعد موافقة المجلس البلدي إلغاء هذه الرخص والإجازات [١]. وأكدت المادة (١٣) من

---

[١] راجع: نص المادة (٤٥) من النظام. أيضاً حددت **اللائحة المالية للمجالس البلدية مكآفات رؤساء البلدية**، وجاء في المادة السادسة أن (تكون المكافأة الشهرية لرؤساء المجالس وأعضائها على النحو الآتي:

=

اللائحة المالية للمجالس البلدية على أن "مع مراعاة التقيد بقواعد الصرف من الميزانية، **لرئيس المجلس** – فيما يتعلق بأعمال المجلس والعاملين فيه – **ما لرئيس البلدية من صلاحيات إدارية ومالية مفوض بها**، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك".

وفي رأينا نقترح أن يزيد المنظم السعودي على اختصاصات **رئيس البلدية** بصفته **رئيسا لسلطتها التنفيذية** أن له حق التوجيه في حالة الظروف الاستثنائية باتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير للمحافظة على الصحة العامة، وبما لا يخالف الأنظمة

=

١-ثمانية آلاف (٨٠٠٠) ريال في المجالس التي يكون عدد أعضائها ثلاثين عضواً.

٢-سبعة آلاف (٧٠٠٠) ريال في المجالس التي يكون عدد أعضائها أربعة وعشرين عضواً أو واحداً وعشرين عضواً.

٣-ستة آلاف (٦٠٠٠) ريال في المجالس التي يكون عدد أعضائها ثمانية عشر عضواً أو خمسة عشر عضواً.

٤-خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال في المجالس التي يكون عدد أعضائها اثني عشر عضواً أو تسعة أعضاء.

واللوائح المتضمنة لتدابير واجراءات احترازية وعلاجية صدرت عن الدولة والجهات المختصة.

أما عن النظام – القانون– الحاكم **للحياة الوظيفية لرؤساء البلديات والموظفين والمستخدمين العاملين فيها**، جاءت المادة السابعة والأربعون من النظام لتنص على أن (يخضع رؤساء وموظفو ومستخدمو البلديات لأحكام نظامي الموظفين العام والمستخدمين ونظام التقاعد المدني، إلا ما استثني بموجب اللوائح الصادرة تنفيذا للمادة (٤٠) من هذا النظام). ويقصد بالطبع بنظامي الموظفين والمستخدمين **نظام الخدمة المدنية** والأنظمة واللوائح ذات العلاقة [١].

---

[١] للاطلاع على أنظمة الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية واللوائح ذات العلاقة، راجع:

https://www. mcs. gov. sa/ar/Regulations/Pages/default. aspx

الغصن الثاني

الشئون المالية للبلدية

حددت المادة (٣٤) من نظام البلديات والقرى **بدء ونهاية ميزانية البلدية**، وجاء فيها أن "يتم إعداد ميزانية البلدية وفق الأنظمة الخاصة بذلك، وتتبع من حيث بدئها ونهايتها ميزانية الدولة". ويقدم **مشروع الميزانية** من رئيس البلدية إلى المجلس البلدي، ويناقش المشروع طبقا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في اللوائح. إذا لم يتم **اعتماد ميزانية البلدية** للسنة المالية الجديدة من الجهة المختصة في حينها لأي سبب من الأسباب، تبقى الواردات والنفقات العادية جارية على أساس الميزانية السابقة، إلى أن يتم اعتماد الميزانية الجديدة. على رئيس البلدية أن يقدم إلى المجلس البلدي خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية **الحساب الختامي** لتلك السنة[١].

أما عن "**موارد البلدية**" فقد عددتها المادة (٣٥) من النظام ونصت على أن "تتألف موارد البلدية من:

---

[١] راجع: نصوص المواد (٣٦/٣٧/٣٨) من نظام البلديات والقرى لعام ١٣٩٧هـ.

١ – رسوم البلدية المباشرة التي تجبيها البلدية بنفسها وحصتها من الرسوم غير المباشرة التي تخصصها الدولة للبلديات وتجبيها لصالحها.

٢ – الغرامات .

٣ – إيرادات أموال البلدية .

٤ – الوصايا والهبات.

٥ – الرسوم التي تفرض بنظام خاص لتأمين نفقات استثنائية طارئة.

٦ – الإعانات والمخصصات التي تعتمدها الدولة للبلدية .

٧ – الموارد الأخرى المأذون بها نظاما" [١]. ونصت المادة (٣٢) من النظام على أن "مع مراعاة الحقوق المعتبرة شرعا، تكون جميع الأراضي التي لا يملكها أحد داخل حدود البلدية ملكا لها".

---

[١] وبشأن **موارد البلدية** جاءت المادة السادسة عشرة من **اللائحة المالية للمجالس البلدية** لتنص على أن (يجوز –بقرار مِن الوزير أو مَن يفوضه –منح المجلس البلدي سلفة مؤقتة للصرف منها على نفقاته التشغيلية، بما لا يزيد على عشرين (٢٠٠٠٠) ألف ريال في المجالس التي يكون عدد أعضائها خمسة عشر عضواً =

وتحصل موارد البلدية والغرامات والجزاءات وفق الأنظمة والتعليمات المرعية. وتنظم إجراءات صرف أموال البلدية واستيفاء وارداتها، وإدارة وتنظيم شئون موظفيها ومستخدميها وعمالها بلوائح يراعى فيها طبيعة أعمال البلديات، يصادق عليها مجلس الوزراء [1].

وقد جاءت **اللائحة المالية للمجالس البلدية لعام ١٤٣٨هـ** لتنص في مادتها الثانية على أن "تعتمد – ضمن ميزانية الوزارة – المخصصات المالية لكل مجلس، على أن تشتمل على البنود الآتية:

١- مكافآت رؤساء المجالس وأعضائها وأمنائها.

= أو أكثر، وعشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال في المجالس التي يكون عدد أعضائها اثني عشر عضواً أو أقل). أيضاً جاءت المادة الثامنة عشرة لتنص على أن **(للمجلس قبول المساعدات والهبات والتبرعات،** وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك).

[1] راجع: نصوص المواد (٣٩/٤٠) من النظام.

٢- مخصصات وظائف أمناء المجالس والعاملين فيها وفقاً للتشكيلات الإدارية المعتمدة.

٣- النفقات التشغيلية للمجالس، وتشمل:

أ- المصاريف السفرية.

ب- تذاكر الإركاب.

ج- الأثاث والمستلزمات المكتبية والإدارية والتقنية.

د- الضيافة.

هـ- الاستشارات والدراسات، ومكافآت الخبراء والمختصين.

و- البدلات، ومكافآت العمل خارج وقت العمل.

ز- إيجار الدور.

ح- المشاركة في المؤتمرات والندوات والدورات وجلسات العمل التدريبية الداخلية والخارجية.

ط- اللقاءات العامة وجلسات العمل التي تعقدها المجالس مع المواطنين.

ي- تأمين السيارات اللازمة لاستخدام المجلس في زياراته الميدانية وتنقلات أعضائه الرسمية، وما تتطلبه من أعمال الصيانة والمحروقات.

ك- البريد.

ل- الاتصالات" [1].

وقد ميز **نظام التصرف في العقارات البلدية لعام ١٣٩٢هـ** بين "الأموال العامة" و "الأموال الخاصة" **التابعة للبلديات**. وجاء في المادة (٣) من نظام التصرف أن ". . . . . الأموال العامة: هى الأموال المخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بالنظام، ويقصد بالأموال الخاصة ما عدا ذلك. ويعتبر من الأموال الخاصة ما زالت عنه بالفعل أو بالنظام صفة التخصيص للمنفعة العامة من الأموال العامة". ولأن البلديات من المرافق العامة في الدولة، والغالب أن أموال البلديات من الأموال العامة، وقد اختصها المنظم السعودي بحماية مميزة، لذلك جاءت المادة (١) من نظام التصرف لتنص على "**الأموال العامة التابعة للبلديات غير قابلة للتصرف**، ولكن يجوز في

---

[1] صدرت اللائحة المالية للمجالس البلدية بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ. ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد (٤٦٨٣) صفحة (٧).

حدود ما تقر الأنظمة واللوائح الترخيص بالانتفاع بها دون مقابل أو مقابل رسم، بصورة لا تتعارض مع الأغراض المخصصة لأجلها". وكفل لها المنظم السعودي **ضمانة عدم جواز الحجز على أموالها** – للمحافظة على دوام سير المرافق العامة بانتظام واضطراد– وجاءت المادة (٣٣) من النظام لتنص على أن "أملاك البلدية المنقولة وغير المنقولة وكافة مواردها غير قابلة للحجز".

أما **الأموال الخاصة المملوكة البلدية** فأجاز المنظم في المادة (٢) من **نظام التصرف** أن تتصرف فيها البلدية – وفقاً لأحكام نظام التصرف ولوائحه– بأي من الطرق الآتية:

١- البيع أو المعاوضة.

٢- الإيجار.

٣- الترخيص بالانتفاع بها بدون مقابل أو مقابل رسم.

وألزم المنظم –في المادة (٥) من نظام التصرف– **البلدية** في حالات التصرف في الأموال العامة والأموال الخاصة المملوكة لها أن يتم التصرف بناء على قرار من

المجلس البلدي، أما البلديات التي لا يوجد لها مجالس بلدية فيتم التصرف بالأموال الخاصة التابعة لها بناء على قرار من وزير الداخلية [1].

وقد صدرت **لائحة التصرف بالعقارات البلدية الجديدة** وعرفت في مادتها الأولى **العقارات البلدية** بأنها "العقارات التي تملكها البلديات وفق الأنظمة والتعليمات". أيضاً عددت اللائحة في مادتها الثانية **ما تشمله العقارات البلدية** وهم " الأراضي والمباني والشوارع والطرق والحدائق والساحات العامة وما يخصص للمرافق أو الخدمات

---

[1] وجاءت **المادة السادسة من نظام التصرف في العقارات البلدية** لتنص على أن "لا يجوز أن يكون المتصرف له وزيراً أو وكيل وزارة، كما لا يجوز أن يكون موظفاً من موظفى المرتبة الثامنة فما فوقفي الجهة الإدارية التي تتبعها البلدية، أو موظف أيا كانت مرتبته في البلدية التي تجري التصرف، أو عضوا في المجلس البلدي الذي يصدر عنه قرار التصرف، كما لا يجوز أن يكون المتصرف له أحد أقارب من ذكر من الوالدين والأولاد وأبناء الأبناء والأزواج والأخوة والأخوات أو وكيلاً معروفاً لأي منهم أو مستخدماً لهم. ولا يجوز بغير طريق الميراث أو الوصية أن ينقل حق المتصرف له إلى أي ممن ذكر طوال الخمس السنوات التالية للتصرف".

العامة وزوائد التنظيم وزوائد المنح وزوائد التخطيط والشواطئ الساحلية وأي عقارات أخرى تؤول ملكيتها لأمانة أو للبلدية ،أو أن يكون للبلدية حق الانتفاع بها نظاما". وبالطبع عالجت اللائحة موضوعات (المعاوضة، الاستثمار) للعقارات البلدية، ونصت أيضاً على المدة الزمنية للعقود المبرمة للتصرف في العقارات البلدية، وحددت الأحكام العامة للمنافسات التي قد تجريها البلدية [1].

وكنا نود أن يذكر المنظم السعودي صراحة في الأنظمة واللوائح الحاكمة لعمل البلديات والمجالس البلدية خضوعها – بالأخص فيما يتعلق بالشؤون المالية– لرقابة الجهات الرقابية الحكومية الرسمية، وتحديدها وذكرها بالاسم. لتكون **منظومة الأنظمة واللوائح البلدية** شاملة لكل ما يتعلق بأعمالها والرقابة عليها، تيسيرا على العاملين بهذه القطاعات، والمتعاملين معها والباحثين في هذا المجال أيضا. **أيضاً نرى** أنه لا

---

[1] **صدرت اللائحة الجديدة ونشرت بتاريخ ١٤٤١/٨/٣هـ في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد ٤٨٢٤ صفحة**، وألغت لائحة التصرف رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ الصادرة بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٤هـ. وتضمنت لائحة التصرف في العقارات البلدية الجديدة (٣٤) مادة، عالجت فيها الموضوعات الذكورة في المتن وموضوعات أخرى منها: تشكيل واختصاص اللجان، والأحكام العامة لتأجير واستثمار عقارات البلدية.

بد من تخصيص بند في ميزانيات البلديات والمجالس البلدية لمواجهة الظروف الاستثنائية، وحالات الطوارئ الصحية. لكن لا مفر من أننا سنرى في المستقبل – ان شاء الله تعالى– تعديلات للأفضل لتمكين البلديات والمجالس البلدية من الأداء الأفضل، وتحقق أيضاً الاستفادة للمتعاملين معها، وسرعة انجاز أعمالهم، مما سينعكس على سرعة تنفيذ خطط الدولة التنموية.

المطلب الثالث

الأحكام المنظمة لعمل المجالس البلدية

بعد أن أوضحنا المقصود **بالبلديات** فيما سبق، نرى أنه يمكننا **تعريف المجالس البلدية** بأنها "هيئات لامركزية إدارية إقليمية تشكل إطاراً للتعبير عن الديمقراطية، وتمثل قاعدة اللامركزية الإدارية الإقليمية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة في حدود الإقليم الجغرافي للبلدية".

وقد جاءت المادة (١/٦) من نظام البلديات والقرى لعام ١٣٩٧هـ لتقر أن من يتولى سلطات البلدية هو **المجلس البلدي**، ويمارس سلطة التقرير والمراقبة، وهو نفس ما جاءت به المواد (٢ – ٣) من نظام المجالس البلدية الجديد لعام ١٤٣٥هـ، وقد أعطى المنظم السعودي في المادة (٢) من نظام المجالس البلدية **للمجلس البلدي**

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، يرتبط تنظيميًّا بالوزير، وللوزير تفويض بعض صلاحياته في هذا الشأن إلى من يراه في ديوان الوزارة[١].

وأكد استقلالية المجلس البلدي ما جاءت به المادة الثانية من **اللائحة التنفيذية لنظام المجالس البلدية**، والتي نصت على أن (المجلس سلطة بلدية مستقلة في أعمالها عن الجهاز التنفيذي للبلدية،. . . .)[٢]. وقد ألزمت **اللائحة التنفيذية** البلدية –وفي المادة (٣٩) منها– بأن تزود المجلس البلدي بما يطلبه من معلومات تتعلق بالمعاملات والموضوعات التي تقع ضمن اختصاصه.

وسنقسم موضوعات هذا المطلب إلى فرعين، وهما:

الفرع الأول: تكوين المجالس البلدية وجلساتها وقراراتها.

الفرع الثاني: الأمانة العامة للمجالس البلدية.

---

[١] صدر **نظام المجالس البلدية** في ١٤٣٥/١٠/٤هـ الموافق٢٠١٤/٠٧/٣١م، بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/٦١) لعام١٤٣٥هـ.

[٢] صدرت **اللائحة التنفيذية لنظام المجالس البلدية** بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١٨٨٨٨ بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥هـ.

الفرع الأول

تكوين المجالس البلدية وجلساتها وقراراتها

حدد النظام عدداً معيناً من الأعضاء في المجلس البلدي، ووضح كيفية وضوابط انعقاد جلسات المجلس، وأيضاً نظم كيفية التصويت، والأحكام المتعلقة بقراراته. لذلك سنتناول هذه الموضوعات في الغصنين القادمين:

- الغصن الأول: تكوين المجلس وجلساته.
- الغصن الثاني: أحكام التصويت وقرارات المجلس.

الغصن الأول

تكوين المجلس وجلساته

وزير الشؤون البلدية والقروية هو من يسمي أعضاء المجالس البلدية بعد انتهاء إجراءات الانتخاب وقبل بداية مدة ولاية المجلس بما لا يقل عن عشرة أيام، ويرسل أصل القرار إلى الأمانة العامة ونسخة منه إلى البلدية ذات العلاقة، ويزود كل عضو

بنسخة من القرار[١]. **ويتكون المجلس** من عدد من الأعضاء – يحدده الوزير وفقاً لفئات البلديات– لا يزيد على "ثلاثين" عضواً، يُختار ثلثاهم بالانتخاب، ويعين الثلث الآخر بقرار من الوزير، على أن تتوافر في الأعضاء المعينين شروط الترشح لعضوية المجلس الواردة في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام، فيما عدا شرط القيد في جداول قيد الناخبين. **واشترط النظام** أن يكون من بين الأعضاء المعينين أحد كبار المسؤولين في الأمانة يختاره الوزير عضواً في المجلس بحكم وظيفته، وبالنسبة إلى البلديات يكون رئيسها عضواً في المجلس بحكم وظيفته، ويحل من يكلف بعمل أي منهما محله في عضوية المجلس عند غيابه[٢]. وحددت المادة (١٣) من نظام المجالس البلدية "**مدة المجلس**" وهى (٤) سنوات مالية تبدأ من تاريخ السنة المالية للدولة التي تلي تكوينه، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء – في حالات استثنائية – تمديد هذه المدة بما لا يتجاوز سنتين.

وفي **حالة (دمج) نطاق إشراف بلديتين أو أكثر في نطاق إشراف بلدية واحدة،** يصدر الوزير قراراً بتسمية أعضاء المجلس الجديد من بين أعضاء المجالس التي

---

[١] المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المجالس البلدية.

[٢] المادة (١٢) من نظام المجالس البلدية الجديد.

دمجت، على أن يكون ثلثا الأعضاء من المنتخبين الحائزين على أعلى الأصوات، والثلث الآخر من بين الأعضاء المعينين، وتكون مدة المجلس الجديد إلى حين إعادة تكوينه في أقرب انتخابات لأعضاء المجالس. ويعاد النظر في تحديد أعضاء المجلس الجديد وفقاً لفئة البلدية الجديدة. أما إذا كان عدد الأعضاء المنتخبين في المجالس المدمجة يزيد عن ثلثي العدد المحدد للمجلس الجديد، فيؤخذ في تسميتهم بعدد الأصوات، ويختار الوزير من يكمل نصاب عضوية المجلس من الأعضاء المعينين[١].

أيضاً في **حالة (فصل) نطاق إشراف بلدية إلى نطاق إشراف بلديتين أو أكثر،** يحتفظ أعضاء المجلس بعضويتهم في المجلسين أو المجالس الجديدة بحسب النطاق المكاني الذي يقيمون فيه في حدود ما يقضي به النظام، وتحدد **اللائحة** القواعد اللازمة لإكمال نصاب كل مجلس، وتكون مدة المجلسين أو المجالس الجديدة إلى حين تكوينها في أقرب انتخابات لأعضاء المجالس [٢].

---

[١] راجع: نصوص المواد (٦/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المجالس البلدية

[٢] راجع: نصوص المواد (١٥/١٤) من نظام المجالس البلدية الجديد.

وجاءت **اللائحة التنفيذية** لتنظم **الاجراءات التي يجب أن تتخذ في حالة فصل نطاق إشراف بلدية إلى نطاق إشراف بلديتين أو أكثر** في المادة (٧)، والتي جاء فيها أن "عند فصل نطاق إشراف البلدية إلى نطاق إشراف بلديتين أو أكثر، تتخذ الاجراءات الآتية:

١- يعاد تحديد عدد أعضاء المجالس الجديدة وفق فئات البلديات الجديدة.

٢- يحتفظ كل عضو بعضويته في المجلس الجديد حسن النطاق المكاني الذي يقيم فيه في حدود ما يقضي به النظام.

٣- تكمل عضوية المجلس من الأعضاء المنتخبين باختيار الحائز على أعلى الأصوات في كل دائرة انتخابية تقع في نطاق كل مجلس، فإن كان العدد المطلوب أقل من عدد الدوائر الانتخابية أو كان توزيع الدوائر الانتخابية يختلف عن توزيع نطاق المجال الجديدة، اختير الحائز على أعلى الأصوات، فإن لم يوجد مرشح في نطاق المجلس، يعين الوزير من يكمل النصاب.

٤- تكمل عضوية المجلس من الأعضاء المعينين بقرار من الوزير.

٥- إذا زاد عدد الأعضاء المنتخبين في أحد المجالس عن الثلثين، فيؤخذ في تسميتهم بعدد الأصوات، ويكمل الوزير نصاب المجلس من بين الأعضاء المعينين، أو من غيرهم إذا لم يكملوا العدد المطلوب".

وفيما يتعلق بتنظيم "**جلسات المجلس البلدي**" جاءت المادة (٣٧) لتحدد الأحكام العامة لانعقادها، **فالمجلس يعقد جلساته في المكان المخصص له بحضور أغلبية أعضائه،** على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، فإن لم يحضر رئيس المجلس أو نائبه تؤجل الجلسة لمدة لا تزيد على سبعة أيام، فإن لم يحضرها الرئيس أو نائبه **فيرأسها أكبر الأعضاء سنًّا،** وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. وأكدت **اللائحة التنفيذية** –في المادتين (٥٤/٥٥)– على أن صحة انعقاد المجلس تكون بحضور الأغلبية **العادية** لأعضائه، وحددت **بالمكان المخصص**

لانعقاد الجلسات وهو مقر المجلس، أو في أي مكان آخر ضن نطاق إشرافه. ويعد محضر عن كل جلسة، [1].

وعالجت **اللائحة التنفيذية** في المادة (٦٢) حالة **إذا لم يبلغ عدد الأعضاء الذين أكدوا حضورهم في موعد الجلسة النصاب اللازم** لعقد الجلسة أو لم يكتمل النصاب خلال الثلاثين دقيقة من وقت عقد الجلسة، فأعطت الحق للرئيس تأجيل موعد الجلسة إلى وقت آخر يبلغ به الأعضاء بالوسيلة المعتمدة، ويعد محضراً بذلك يعرض في تلك الجلسة.

ويعقد المجلس جلساته مرة في الشهر على الأقل بناءً على دعوة رئيسه، أو نائبه في حال غيابه. وعلى الرئيس دعوة المجلس للانعقاد إذا طلب ذلك ربع أعضاء المجلس على الأقل، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وعلى رئيس المجلس أو نائبه أن يدرج في الجدول أي موضوع يطلب عضو في المجلس – كتابةً – إدراجه في الجدول قبل أسبوع على الأقل من موعد الجلسة. ويجوز للمجلس النظر

---

[1] ويوقع على المحضر رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين والأمين العام للمجلس، وللاطلاع على ما يجب أن يشتمل عليه أي محضر من محاضر جلسات المجلس البلدي، راجع: نص المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية.

فيما يستجد من أعمال بعد الانتهاء من مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعماله [1]. وحددت **اللائحة التنفيذية** في المادة (٥٧) البيانات التي ينبغي أن تتضمنها دعوة الانعقاد – من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه– وهى:

١- موعد عقد الجلسة.

٢- مقر عقد الجلسة.

٣- نسخة من جدول أعمال الجلسة.

وفي الظروف غير العادية – الظروف الطارئة– أعطت المادة (٣٩) من النظام **لرئيس المجلس حق توجيه الدعوة لعقد جلسة طارئة** كلما رأى ضرورة لذلك، وعلى الرئيس دعوة المجلس لعقد جلسة طارئة إذا طلب ذلك – كتابةً – ربع أعضاء المجلس على الأقل، وتعقد الجلسة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ وصول الطلب إلى الرئيس، وتكون الجلسة برئاسة الرئيس، أو نائبه، أو أكبر الأعضاء سنًّا في حالة غيابهما، ويقتصر البحث فيها على الموضوعات التي عقدت من أجلها. **وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته أي شخص يرى فائدة في حضوره** دون أن يكون له حق

---

[1] المادة (٣٨) من النظام.

التصويت[1]. **وأمين المجلس** هو المختص بإبلاغ الأعضاء بالدعوة لعقد الجلسة قبل الجلسة بسبعة أيام في الأحوال العادية، وثلاثة أيام في الأحوال الطارئة[2]. **ونرى أنه** لا مانع نظاميا من انعقاد الجلسات إلكترونيا، وهو المتبع حاليا منذ بداية أزمة كورونا.

وأيا كان **رئيس الجلسة** – الرئيس أو نائبه أو أقدم الأعضاء سناً– فله نظاماً سلطة ضبط وإدارة الجلسة، وله أيضاً على وجه الخصوص ما يلي:

١- افتتاح الجلسة والإذن ببدء مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

٢- إدراج الموضوعات المستجدة ضمن بند ما يستجد من أعمال. ٣- . . . . . .

. . . . . [3].

وقد ألزمت **اللائحة التنفيذية** في المادة (٤٧) عضو المجلس البلدي في حالة إذا تضمن **جدول أعمال المجلس** موضوعاً يتعلق بصورة مباشرة بمصلحة خاصة لعضو

---

[1] المادة (٤١) من النظام.

[2] ولمزيد من التفصيل عن أحكام انعقاد جلسات المجلس البلدي، راجع: المواد (٥٦/٥٩/٦٠/٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام المجالس البلدية.

[3] المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للنظام.

المجلس أو بقريب له إلى الدرجة الرابعة، بأن يخطر المجلس – كتابياً– قبل بدء الجلسة ما لم يكن الموضوع مما يستجد على جدول الأعمال فيشعر المجلس بذلك فور علمه به. كما يجب عليه مغادرة الجلسة عند مناقشة الموضوع.

الغصن الثاني

أحكام التصويت وقرارات المجلس

أما عن **أحكام التصويت في جلسات المجلس البلدي**، فيتم التصويت في اجتماعات المجلس البلدي في حالتين هما:

١- بعد كل موضوع من الموضوعات الواردة في المواد (٦/٥/٤) من النظام مما يطرح للتصويت مالم تتوافق الآراء على توجه موحد.

٢- أي موضوع من غير الموضوعات المشار إليها في المواد (٦/٥/٤) من النظام متى رأى رئيس الجلسة ذلك، أو متى طالب بالتصويت عليه ربع الأعضاء الحاضرين [١].

---

[١] راجع: نصوص المواد (٧١/٧٠) من اللائحة التنفيذية للنظام. راجع أيضاً: **المادة (٧٢) والتي عددت الاجراءات والضوابط واجبة الاتباع في عملية التصويت.**

وجاءت المادة (٤٠) لتنص على أن "يجرى التصويت بطريقة الاقتراع العلني إلا في الحالات الآتية:

١ – انتخاب رئيس المجلس، أو نائبه.

٢ – إذا كان الموضوع يتعلق بمصلحة خاصة برئيس المجلس، أو أحد أعضائه.

٣ – إذا كان الموضوع يتعلق ببحث مخالفة رئيس المجلس أو أحد أعضائه لأحكام النظام أو اللائحة.

٤ – في الحالات التي يقرر المجلس إجراء الاقتراع فيها سريًا".

وفيما يتعلق بـ "**قرارات المجلس**" **يعد مشروع قرار عن كل موضوع انتهى المجلس فيه إلى قرار بالإجماع أو الأغلبية**، ويوقع قرار من رئيس الجلسة وأمين المجلس، وترقم قرارات المجلس بأرقام تسلسلية حسب تاريخها، وتدون في سجل خاص يسمى سجل القرارات. ويرسل أصل القرار مع المعاملة إلى البلدية لاستكمال الاجراءات اللازمة[١].

---

[١] المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية للنظام.

تكون **قرارات المجلس** الصادرة وفقاً لأحكام هذا النظام **ملزمة للبلدية** في حدود صلاحياتها والاعتمادات المتوافرة لديها، وعليها رفع ما يتجاوز صلاحياتها إلى مرجعها الإداري[1]. وبالطبع قرارات المجالس البلدية ملزمة أيضاً **للأفراد والهيئات والجهات المخاطبين بأحكامها**. لذلك أعطى المنظم السعودي لكل المخاطبين بأحكام القرارات الصادرة عن المجالس البلدية **حق الاعتراض** عليها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: للبلدية الحق في الاعتراض على قرارات المجلس البلدي، وتأكيداً لهذا الحق جاءت المادة (٤٢) من النظام لتنص على أن "يبلغ قرار المجلس إلى البلدية خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره، وللبلدية إبداء اعتراضها المسبب على قرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار، ويتخذ المجلس قراره في شأن اعتراض البلدية في الجلسة التالية للمجلس، وإذا لم تتفق وجهات النظر بين المجلس والبلدية يرفع المجلس الموضوع مفصلاً إلى مرجعه الإداري، ويعد قراره مرجحًا". وفي المادة (٤٤) رتب المنظم السعودي جزاء البطلان لقرارات المجلس البلدي في حال مخالفتها للأنظمة واللوائح.

---

[1] المادة (٤٣) من النظام.

ثانياً: أيضاً أتاحت المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية **لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره** -مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لاعتراض البلدية على قرارات المجلس- ويقدم الاعتراض إلى المجلس الذي يجب عليه في حال عدم القناعة به رفعه إلى مرجعه الإداري، ولا يحول تقديم الاعتراض دون تنفيذ القرار مالم يرى المرجع الإداري للمجلس وقف تنفيذه.

الفرع الثاني

الأمانة العامة للمجالس البلدية

عالج المنظم السعودي موضوع الأمانة العامة للمجلس البلدي وبشكل مستقل في اللائحة التنفيذية لنظام المجالس البلدية. كذلك نظم كيفية إشغال منصب الأمين العام، لذلك سنعرض هنا للموضوعين وفي الغصنين الآتيين:

الغصن الأول: الأمانة العامة.

الغصن الثاني: الأمين العام.

الغصن الأول

الأمانة العامة

جاءت المادة (٩٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المجالس البلدية لتنظم موضوعات **الأمانة العامة للمجلس البلدي والأمين العام**، وقد جاء فيها أن "يكون **للمجلس أمانة** ترتبط برئيس المجلس وتتكون من عدد من الموظفين يضطلعون بالمهام الإدارية ويرأسها **أمين المجلس**، على أن يكون من بينهم موظفة أو أكثر تزاول أعمالها في المكان المخصص لأعضاء المجلس من النساء لتقديم الخدمات الإدارية".

وعددت المادة (١٠٠) من اللائحة التنفيذية **لمهام وأعمال الأمانة العامة للمجلس البلدي**، وتتمثل في:

١- استقبال جميع المراسلات والخطابات الواردة للمجلس، والقيام بكافة الأعمال الإدارية المساندة من تسجيل المعاملات الواردة والصادرة والنسخ والتصوير والحفظ والتوثيق، وتنظيم الملفات الخاصة بأعمال المجلس.

٢- توفير الوثائق والبيانات والمعلومات التي تتطلبها أعمال المجلس، ومتابعة الاجراءات الإدارية والمالية ذات الصلة بالمجلس.

٣- بناء قاعدة معلومات حاسوبية للبيانات والمعلومات التي لها علاقة بأعمال المجلس، وتفعيل نظام معلومات المجالس البلدي الالكترونية.

٤- ترتيب مواعيد اللقاءات والزيارات والاجتماعات وورش العمل التي يشارك فيها الرئيس ونائبه والأعضاء، وتهيئة المكان الملائم لعقدها.

٥- تلقى اقتراحات المواطنين وترتيبها وعرضها على المجلس.

٦- القيام بمسؤوليات العلاقات العامة للمجلس ومتابعة الأخبار التي تنشر عنها وتجهيزها وعرضها على المجلس والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٧- استلام العهد والأمانات المتعلقة بالمجلس وفق الاجراءات النظامية.

٨- إعداد جداول أعمال المجلس[١].

٩- إعداد التقارير الدورية لأعمال المجلس، ومحاضر الجلسات، والقرارات التي تصدر عن المجلس، وإرسال القرارات بعد اعتمادها إلى الجهات ذات العلاقة.

١٠- متابعة تنفيذ قرارات المجلس مع أجهزة البلدية.

أيضاً واستكمالا **لاختصاصات الأمانة العامة**، وفيما يتعلق باختصاصها بالمتابعة مع الإدارات المختصة في البلدية المعلومات والتقارير التي يطلبها المجلس البلدي، وإرسال تعقيباً كتابياً إذا لزم الأمر. فللأمانة إذا تأخرت البلدية في الإجابة رغم التعقيب عليها أكثر من ١٥ يوماً من تأريخ التعقيب الكتابي، أن تعرض الموضوع على المجلس البلدي في الجلسة المخصصة للموضوع، ويحضر الجلسة – لهذا الغرض– المسؤول في الإدارة المختصة، ويعد محضراً بما ينتهي إليه المجلس في هذا الشأن[٢].

---

[١] وقد أوضحت اللائحة التنفيذية المعايير الواجب مراعاتها عند كتابة محاضر الاجتماعات، والاشتراطات القانونية والفنية فيها، ولمزيد من التفصيل، راجع: المواد (٤٤/٤٨/٤٩) من اللائحة التنفيذية.

[٢] راجع: نصوص المواد (٤٠/٤١) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وفي رأينا وبالرغم من كفاية الاختصاصات التي أوكلها المنظم للأمانة العامة للمجلس البلدي، فإنه من الواجب أن ينص **صراحة** على اختصاصات أخرى للأمانة العامة في ظل الأحوال الاستثنائية وحالات الطوارئ الصحية، لتكتمل منظومة الجهات المختصة مما قد يسهم في فعالية وسرعة اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة هذه الظروف غير العادية.

وفيما يتعلق **بالموظفين بالمجلس البلدي**، أجازت المادة (٩٧) من **اللائحة التنفيذية** للمجالس البلدية الاستعانة بأي من موظفى البلدية لشغل وظائف السكرتارية والوظائف المساندة المخصصة للمجلس عن طريق التكليف بعد موافقة رئيس البلدية. أيضاً نصت المادة (٥) من **اللائحة المالية للمجالس البلدية** على أن "مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة)، يكون شغل الوظائف المخصّصة للمجلس والتكليف بأعمالها بناءً على قرار من المجلس وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، وتستكمل الإدارة المختصّة في الوزارة اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة".

أيضاَ جاءت **اللائحة المالية للمجالس البلدية** وفي المادة (٨) لتسمح **بإنتداب** بعض أعضاء المجلس **والعاملين** فيه لأداء المهمات الرسمية التي تتطلب السفر في حدود الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك وبقرار من رئيس المجلس، بعد موافقة المجلس وبما لا يتجاوز الصلاحيات المخولة للرئيس، وتحدد مصروفات الانتداب والتذاكر وبدل

الانتقال للأعضاء بحسب المرتبة المعتمدة لرئيس البلدية في ميزانية البلدية، وعلى ألا تزيد في كل الأحوال على ما يخصّص لموظفي المرتبة (الثالثة عشرة). أيضاً أجازت المادة (٩) تكليف **العاملين في المجلس من غير الأعضاء** بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي عند الحاجة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصّصة لذلك.

الغصن الثاني

الأمين العام

أما عن إشغال **وظيفة الأمين العام للمجلس البلدي**، فجاءت **المادة (٥٠) من النظام** لتنص على أن "يكون إشغال وظيفة **أمين المجلس** عن طريق التكليف أو التعاقد بناء على موافقة المجلس، ويجب أن يتوفر فيمن يشغلها المؤهلات والشروط التي تحددها اللائحة، وأن يكون متفرغاً لأعمالها، وتحدد اللائحة مهماته واختصاصاته. كما يكون إعفاؤه بناءً على موافقة المجلس". وأضافت **اللائحة التنفيذية** بعض الأحكام المتعلقة بوظيفة الأمين العام، وهى:

- للمجلس تكليف أحد موظفي البلدية –بعد موافقة رئيس البلدية – بعمل أمين المجلس إلى حين اختيار أمين المجلس.

- يشترط أن يقيم أمين المجلس – خلال مدة عمله– في نطاق إشراف المجلس[1].

وقد فصلت أكثر **اللائحة المالية للمجالس البلدية لعام ١٤٣٨هـ** في موضوع **إشغال وظيفة الأمين العام**، وجاء في مادتها الرابعة أنه "يكون شغل وظيفة أمين المجلس عن طريق التكليف وفقاً للائحة التكليف المنظمة لذلك، أو التعاقد لمدة لا تزيد على سنة ويكون قابلاً للتجديد لمدة أو لمدد أخرى. ويعامل أمين المجلس المتعاقد معه من حيث الحقوق والواجبات الوظيفية وفقاً للمرتبة المعتمدة لوظيفة أمين المجلس.

وفي كل الأحوال، لا يجوز شغل الوظيفة بالتعيين أو النقل أو الترقية".

أما عن **اختصاصات الأمين العام للمجلس** البلدي فقد عرضت لها اللائحة التنفيذية في الفصل الرابع منها، وفي نصوص متفرقة، ومنها:

١- يعد أمين المجلس – تحت إشراف الرئيس أو من ينوب عنه – جدولاً عاماً يشمل المعاملات الواردة إلى المجلس يكون متاحاً للأعضاء.

---

[1] راجع: نصوص المواد (٩٨/٩٦) من **اللائحة التنفيذية** لنظام المجالس البلدية.
أيضاً: نصوص المواد (٣٨/٣٧) من **نظام** المجالس البلدية.

٢- يعد أمين المجلس – تحت إشراف الرئيس أو من ينوب عنه– جداول أعمال لكل جلسة من جلسات المجلس يبلغ به الأعضاء وفقاً للمادة (٥٦) من هذه اللائحة.

٣- يتخذ أمين المجلس الاجراءات اللازمة لتهيئة المعاملات المدرجة على جدول أعمال الجلسة للعرض على المجلس، وله الاستعانة بالإمكانات الفنية المتوافرة ففي البلدية [١]. **وكنا نود** أن يكون هناك اختصاصات أيضا للأمين العام في

---

[١] راجع: نصوص المواد (٣٨/٤٢/٤٥) من اللائحة التنفيذية. وحددت **اللائحة المالية** للمجالس البلدية مكآفات الأمين العام، وجاء في المادة السابعة أن (يكون الحد الأعلى **لمكافأة أمين المجلس الشهرية** على النحو الآتي:

١–عشرون ألف (٢٠٠٠٠) ريال في المجالس التي يكون عدد أعضائها ثلاثين عضواً.

٢–سبعة عشر ألف (١٧٠٠٠) ريال في المجالس التي يكون عدد أعضائها أربعة وعشرين عضواً أو واحداً وعشرين عضواً.

٣–أربعة عشر ألف (١٤٠٠٠) ريال في المجالس التي يكون عدد أعضائها ثمانية عشر عضواً أو خمسة عشر عضواً.

=

حالات الطوارئ الصحية للمساهمة في تسيير أعمال المجالس البلدية، مما قد يسهم في سرعة اتخاذ الاجراءات والتدابير الاحترازية والعلاجية لمواجهتها.

=

٤-عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠) في المجالس التي يكون عدد أعضائها اثني عشر عضواً أو تسعة أعضاء.

٥-يصرف للموظف الحكومي الذي يكلف بأعمال أمين المجلس الفرق بين ما يتقاضاه من مرتب والمكافأة المنصوص عليها في هذه المادة).

المطلب الرابع

اختصاصات المجالس البلدية ومخالفات أعضائها

تتمتع المجالس البلدية بمجموعة من الاختصاصات العامة، والاختصاصات الرقابية، ولها دوراً استشارياً هاماً، ولها الحق في إبداء المقترحات. كما أن أعضاء المجلس البلدي قد يرتكبون مخالفات، وتقدم فيهم شكاوى. وهناك أيضاً حالات يجوز فيها حل المجلس، لذلك سنعرض لكل هذه الموضوعات في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اختصاصات المجالس البلدية وحقوقها والتزاماتها.

الفرع الثاني: مخالفات أعضاء المجالس البلدية وحل المجالس البلدية.

الفرع الأول

اختصاصات المجالس البلدية وحقوقها والتزاماتها

لتنوع وتعدد اختصاصات المجالس البلدية، وتمتعها بمجموعة من الحقوق، والتزامها بمجموعة من الواجبات حددها المنظم في الأنظمة واللوئح ذات العلاقة، ولعرضها بشكل مفصل ومنظم، سنقسم هذا الفرع إلى غصنين وهما:

الغصن الأول: اختصاصات المجالس البلدية.

الغصن الثاني: حقوق المجالس البلدية والتزاماتها.

الغصن الأول

اختصاصات المجالس البلدية

نصت **المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية** على أن "يزود مقر المجلس بالامكانات والتجهيزات اللازمة **لممارسة مهام عمله**، ويراعي تهيئة المكان الملائم الذي يمكن أعضاءه من الرجال والنساء من ممارسة حقوق العضوية وحضور الاجتماعات وفقاً للضوابط الشرعية". وجاءت المادة (٤) من نظام المجالس البلدية لتقر **للمجلس البلدي بأن يتولى – في حدود اختصاص البلدية – إقرار الخطط والبرامج البلدية الآتية:**

١ – تنفيذ المشروعات البلدية المعتمدة في الميزانية.

٢ – تنفيذ مشروعات التشغيل والصيانة.

٣ – تنفيذ المشروعات التطويرية والاستثمارية.

٤ – برامج الخدمات البلدية ومشروعاتها.

وقد فصلت **اللائحة التنفيذية** للنظام في موضوعات **الخطط التنفيذية وبرامج التطوير والاستثمار والبرامج المقترح تنفيذها خلال العام المالي، والتي يجب أن تعرض على المجلس البلدي لإقرارها** – ويراعى المجلس عند دراستها البرنامج الزمني للتنفيذ، وعلى المجلس الانتهاء من إقرار الخطة أو البرنامج خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة إليه– وأقرت حق المجلس في أن يطلب من البلدية ما يلي:

١- إعداد خطة تنفيذية لكل مشروع معتمد في الميزانية.

٢- إعداد خطة للتطوير والاستثمار.

٣- إعداد برامج للخدمات البلدية المقترح تنفيذها خلال العام المالي [١].

وفقاً لما جاء بالنظام يقر المجلس البلدي **مشروع ميزانية البلدية** وفقًا للإجراءات النظامية، وما تحدده اللائحة. وجاءت اللائحة التنفيذية لتؤكد ضرورة تزويد المجلس

---

[١] –لمزيد من التفصيل حول ما يجب أن تتضمنه (الخطة التنفيذية لكل مشروع معتمد في الميزانية –خطة التطوير والاستثمار) وما ينبغي مراعاته في (برامج الخدمات البلدية المقترح تنفيذها خلال العام المالي)، راجع:: نصوص المواد (٩/١٠/١١/١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المجالس البلدية.

بنسخة من الميزانية المعتمدة للبلدية، بما في ذلك ما اعتمد في نطاق إشرافه من مشروعات. **ويدرس المجلس، مشروع الميزانية وفقاً للاجراءات الآتية** [1]:

١- تحيل البلدية مشروع الميزانية إلى المجلس قبل ٣ لأشهر على الأقل من موعد رفعه إلى الجهات المختصة.

٢- يناقش المجلس المشروع وله الاستعانة بالخبراء والمختصين من موظفى البلدية أو من خارجها.

٣- يتخذ المجلس قراره في مشروع الميزانية خلال شهر من تاريخ إحالته إليه.

٤- للبلدية أن تعترض على قرار المجلس في شأن مشروع الميزانية خلال المدة المنصوص عليها في (المادة الثانية والأربعون) من النظام، وعليها أن تعيد المشروع إلى المجلس – في هذه الحالة– مرفقاً به ملحوظاتها والأسانيد المؤيدة لها.

٥- على المجلس تخصيص جلسة خاصة – خلال ١٠ أيام من تاريخ إحالتها إليه– لدراسة ملحوظات البلدية على قراره في شأن الميزانية.

---

[1] راجع: نص المادة (٥) من نظام المجالس البلدية، ونصوص المواد (١٣/٨) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٦- إذا تم التوصل إلى رأي موحد بين المجلس والبلدية، يصدر المجلس قراراً بإقرار مشروع الميزانية، وعلى البلدية رفع المشروع إلى الجهة المختصة مرفقاً به نسخة من قرار المجلس.

٧- إذا اختلفت الآراء بين المجلس والبلدية، يرفع المجلس الموضوع إلى مرجعه الإداري للبت فيه خلال خمسة عشر يوماً، ويعد قراره مرجحاً [١].

ووفقاً لما جاء بالنظام يقر المجلس أيضاً **الحساب الختامي للبلدية** بعد دراسته وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة. وجاءت اللائحة التنفيذية لتحدد الاجراءات التي ينبغي أن يتخذها المجلس عند دراسة الحساب الختامي [٢]، وهى:

١- يحال الحساب الختامي إلى المجلس قبل شهرين على الأقل من تاريخ رفعه إلى الجهات المختصة.

---

[١] المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المجالس البلدية.

[٢] راجع: نص المادة (٦) من نظام المجالس البلدية، ونص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٢- للمجلس الاستعانة بالخبراء والمختصين من البلدية أو من خارجها لدراسته أو تكليف لجنة فرعية من أعضاء المجلس لدراسته وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس.

٣- يعقد المجلس جلسة للاستماع يحضرها مختصون من البلدية لاطلاع المجلس على إجاباتهم على الاستفسارات التي يطرحها الأعضاء.

٤- يتخذ المجلس قراره في شأن الحساب الختامي خلال شهر من تاريخ إحالته إليها.

٥- ترفع البلدية الحساب الختامي إلى مرجعها الإداري مرفقاً به قرار المجلس ومرئياتها حياله[١].

أما عن **الدور الاستشاري للمجلس البلدي** فجاءت المادة (٨) من النظام لتنص على أن "يدرس المجلس الموضوعات الآتية، ويبدي رأيه في شأنها قبل رفعها إلى الجهات المختصة:

١ – مشروعات المخططات الهيكلية، والتنظيمية، والسكنية.

٢ – نطاق الخدمات البلدية.

---

[١] المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المجالس البلدية.

٣ – مشروعات نزع الملكية للمنفعة العامة[١].

٤ – ضم بلديتين أو أكثر، أو فصل بلدية إلى بلديتين أو أكثر.

٥ – الرسوم والغرامات البلدية.

٦ – شروط وضوابط البناء، ونظم استخدام الأراضي.

٧ – الشروط والمعايير المتعلقة بالصحة العامة.

٨ – إنشاء البلديات الفرعية ومكاتب الخدمات.

٩ – ما يوجه الوزير بعرضه على المجلس" [٢].

---

[١] نصت المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية على أن (تعرض على المجلس لدراسة الخاصة بالمشروعات التي يتطلب تنفيذها نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وتشمل الدراسة أهمية المشروع، والعقارات المقترح نزع ملكيتها، وبدائل تنفيذ المشروع، وعلى المجلس إبداء ملحوظاته وآرائه في شأنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالتها إليه، ويرفق ما ينتهي إليه المجلس مع المعاملة عند رفعها للجهات المختصة لاستكمال الاجراءات النظامية).

[٢] راجع: نصوص المواد (٥/٦/٧) من نظام المجالس البلدية لعام ١٣٩٧هـ.

وفي المادة (٨) من النظام أعطى المنظم السعودي **للمجلس البلدي (سلطات رقابية) على أداء البلدية**، وعلى ما تقدمه من خدمات من خلال الوسائل الآتية:

١ – التقارير الدورية التي تقدمها البلدية عن أعمالها.

٢ – تقارير سير المشروعات التي تُنفذ.

٣ – تقارير تحصيل الإيرادات البلدية.

٤ – تقارير الاستثمارات البلدية.

٥ – ما يرد إلى المجلس من ملحوظات أو شكاوى في شأن أي من الخدمات البلدية.

٦ – تقارير الزيارات التي تقوم بها اللجان المتخصصة التي يشكلها المجلس – بناء على ما يقرره أو بناءً على طلب أحد أعضائه – للاطلاع على المشروعات البلدية.

٧ – مراجعة إجراءات تقسيم الأراضي وإجراءات منح الأراضي السكنية للتأكد من سلامة الإجراءات.

وقد أكدت **وفصلت اللائحة التنفيذية** في موضوعات **الاختصاص والسلطة الرقابية للمجلس البلدي** بمناقشة التقارير الدورية التي تعدها البلدية عن أعمالها وإنجازاتها، وكافة التقارير في الموضوعات الواردة في المادة (٨) من النظام، وحددت ما يجب أن

تتضمنه هذه التقارير الواردة من البلدية، وما يجب مراعاته وذكره فيها، وحدود سلطة المجلس في متابعة تنفيذها، وسلطة المجلس في إنشاء لجان متخصصة لمتابعة المشروعات البلدية، وحق المجلس البلدي بأن يستعين بخبراء ومختصين من البلدية أو من خارجها [١]. وللمجلس اتخاذ أي إجراء نحو أي موضوع يقع في نطاق اختصاصه، وذلك وفقاً لأحكام النظام واللائحة [٢].

ولا تحول قرارات المجلس وملحوظاته – عند ممارسته **اختصاصاته الرقابية** على أعمال البلدية– دون استمرار التنفيذ وفق الخطة المقررة، مالم تكن هناك أسباباً جوهرية تدعو إلى إيقاف التنفيذ، وفي هذه الحالة تتخذ الاجراءات الآتية:

١- يتخذ المجلس قراراً مسبباً بإيقاف التنفيذ مدة لا تزيد عن عشرة أيام.

---

[١] لمزيد من التفصيل عن **موضوعات اختصاص وسلطة المجلس البلدي بمناقشة التقارير الدورية** التي تعدها البلدية عن أعمالها وإنجازاتها، وكافة التقارير المقدمة الموضوعات الواردة في المادة (٨) من النظام، راجع:: نصوص المواد من (١٦) إلى (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المجالس البلدية.

[٢] المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية.

٢- تزود الأمانة العامة مباشرة بنسخة من القرار.

٣- يوصي مجلس البلدية بإتخاذ الاحتياطات اللازمة لاستمرار الخدمة.

٤- يعقد المجلس جلسات خاصة لمعالجة أسباب إيقاف التنفيذ خلال مدة الايقاف.

٥- تنسق الأمانة العامة من الجهات المختصة في الوزارة أو البلدية لمتابعة ما ينتهي إليه المجلس في هذا الشأن [١].

وأعطى أيضاً المنظم **للمجلس في حدود اختصاص البلدية** ما يأتي:

١ – اقتراح الخطط والبرامج، وتحديد أولوياتها.

٢ – ما يسنده الوزير إلى المجلس من اختصاصات.

٣ – إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة واللوائح الجديدة ومشروعات التعديلات المقترحة على الأنظمة واللوائح السارية – المتعلقة بالخدمات البلدية – قبل رفعها إلى الجهات المختصة.

٤ – إبداء الرأي في المعاملات والقضايا التي تستطلع البلدية رأيه فيها.

---

[١] المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وفيما يتعلق **بمقترحات المجلس البلدي**، جاءت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لتنص على أن " للمجلس أن يقدم اقتراحاته حيال ما يلي:

١- الرسوم والغرامات البلدية.

٢- شروط وضوابط البناء ونظم استخدامات الأراضي.

٣- الشروط والمعايير المتعلقة بالصحة العامة.

٤- نطاق الخدمات البلدية.

٥- ضم بلديتين أو أكثر، أو فصل بلدية إلى بلديتين أو أكثر.

٦- إنشاء البلديات الفرعية ومكاتب الخدمات".

أيضاً وفيما يتعلق **بمصير مقترحات المجلس ونتيجة دراسته لما يحال إليه**، نصت المادة (٢٦) من اللائحة على أن "تعرض على المجلس المعاملات التي تدخل في نطاق مهماته واختصاصاته، وترفق نتيجة دراسته مع المعاملة عند رفعها للجهة المختصة لاستكمال الاجراءات النظامية".

وإذا كان البت في موضوع معين يتطلب استكمال إجراء من جهة مختصة في البلدية أو لدى مرجعها الإداري، يوصى المجلس باتخاذ ذلك الإجراء قبل إصدار قرار في

الموضوع، وتزود الأمانة العامة بنسخة من توصية المجلس. وأعطي المنظم السعودي **لقرارات المجلس الصادرة وفقاً لاختصاصاته القوة الإلزامية**، أي أنها ملزمة للبلدية في حدود إمكاناتها واختصاصها وصلاحيتها وترفع إلى مرجعها الإداري ما يتجاوز ذلك، وتزود الأمانة العامة بنسخة من القرار[1].

وفي المادة (١٠) من النظام منح المنظم **للمجلس الحق في تكوين لجان دائمة أو مؤقتة** من بعض أعضائه؛ لتولي مهمات محددة، أو دراسة موضوع معين، وعرض ما تنتهي إليه على المجلس لاتخاذ القرار اللازم. وله الاستعانة بمن يراه من خارج المجلس. أيضاً جاءت **اللائحة التنفيذية** في المادة (٣٤) لتنص على أن "للمجلس أن يكلف بعض أعضائه لزيارة المدن والقرى والهجر والأحياء التي تقع ضمن نطاق إشرافه".

وألزم النظام المجلس البلدي في المادة (١١) منه بأن **يعد المجلس تقريراً سنويًّا عن أعماله** وفق ما تحدده اللائحة، ويرفعه إلى وزير الشئون البلدية والقروية. وعددت **اللائحة التنفيذية** للموضوعات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي، وهى:

---

[1] راجع: نصوص المواد (٢٩/٢٨) من اللائحة التنفيذية للنظام.

١- عدد الجلسات العادية والطارئة التي عقدها المجلس.

٢- عدد اللقاءات وورش العمل وزيارات المدن والقرى والهجر والأحياء.

٣- ملخص القرارات التي انتهى إليها المجلس.

٤- عدد قرارات المجلس.

٥- نسبة ما تم تنفيذه من قرارات المجلس وما هو تحت الإجراء والتنفيذ والقرارات التي لم تنفذ.

٦- العوائق والصعوبات التي واجهت المجلس أو حالت دون تنفيذ قراراته، والمقترحات التي يراها لمعالجتها.

٧- مدى تعاون البلدية في تقديم المعلومات المطلوبة من المجلس وفي تنفيذ قراراته.

ويرفع المجلس تقريره إلى مرجعه الإداري، ويزود الأمانة العامة بنسخة منه. وتعد الأمانة العامة أيضاً تقريراً سنوياً يرفع للوزير، يتضمن خلاصة ما يرد في تقارير المجالس البلدية ومرئيات الأمانة العامة في شأنها [١].

---

[١] راجع: نصوص المواد (٣٧/٣٦) من اللائحة التنفيذية للنظام. أيضاً فيما يتعلق **بمكافآت الخبراء** جاءت **اللائحة المالية للمجالس البلدية** لعام ٤٣٨هـ لتنص في =

وفيما يتعلق بما سبق أن اقترحناه في الصفحات السابقة – في أعقاب عرضنا لاختصاصات البلدية ورئيسها، والأمانة العامة والأمين العام– من ضرورة النص صراحة على اختصاصات والتزامات تساعد على سرعة التعامل في الحالات والظروف الاستثنائية، **نرى أنه** لا بد أيضاً من اضافة اختصاصات والتزامات للمجالس البلدية في حالات الظروف الاستثنائية والطوارئ الصحية، وبالطبع فيما لا

=

المادة العاشرة على أن "تحدد مكافآت الخبراء الذين يستعين بهم المجلس وفقاً للقواعد الآتية:

١–إذا تطلب الأمر حضور الخبير إحدى جلسات المجلس لا بداء الرأي والمشاركة في المناقشة، فيمنح مكافأة تعادل ألف (١٠٠٠) ريال عن الجلسة الواحدة، بما لا يزيد على ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال في السنة.

٢–إذا تطلب الأمر تكليف الخبير بإعداد تقرير للمجلس عن موضوع معين، فيحدد المجلس مكافأته في القرار الصادر بتعميده، على ألا تزيد على المكافأة الشهرية لعضو المجلس. ولا تصرف له مكافأة عن حضور الجلسة المخصّصة لمناقشة التقرير الذي قدّمه".

يتعارض مع الاختصاصات الأخرى للجهات والهيئات العامة المركزية في الدولة، لنكون منظومة متكاملة على الصعيدين المركزي واللامركزي، للمساهمة بشكل فعال وسريع في انجاز الاجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة هذه الظروف.

الغصن الثاني

حقوق المجالس البلدية والتزاماتها

أعطى المنظم السعودي مجموعة من الحقوق **للمجالس البلدية،** وجاءت المادة الخامسة والأربعون من نظام المجالس البلدية لتنص على أن "١- تخصص للمجلس مخصصات مالية ضمن ميزانية الوزارة تشتمل على بنود بالاعتمادات والوظائف اللازمة التي تساعد المجلس على أداء أعماله.

٢ – يكون الصرف من تلك الاعتمادات – وفقاً للأنظمة واللوائح – وتشغل الوظائف وفقاً لما يقرره المجلس، مع التقيد بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

٣ – يكون للمجلس مقر خاص به.

وللمجلس الحق في الحصول من البلدية وأي جهة أخرى على أي معلومة تتعلق باختصاصه".

أيضاً من **حقوق المجالس البلدية** إمكانية "**الاستعانة بالخبراء**" جاءت المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لتنص على أن "**<u>للمجلس الاستعانة بالخبراء والمتخصصين وفقاً للمعايير الآتية</u>:**

١- أن يكون الموضوع ذا طابع فني أو بيئي أو قانوني أو مالي.

٢- أن يكون الخبير من ذوى التأهيل والاختصاص في المجال المطلوب رأيه فيه.

٣- أن يتوافر في الميزانية المخصصة للمجلس الاعتماد الكافي لتحمل أتعاب الخبير.

٤- أن توافق جهة عمل الخبير أو المتخصص على استعانة المجلسبه إذا كان موظفاً عاماً".

وحددت اللائحة أيضاً **فئات تصنيف الخبراء والمتخصصين،** فقد جاء فيها وفي المادة (٦٥) أن "تصنف مشاركة الخبراء والمتخصصين على النحو الآتي:

١- المشاركة في حضور الجلسة للإدلاء برأيه في موضوع محدد أو مناقشته.

٢- مراجعة دراسة قائمة وإعداد تقرير عنها يقدم في إحدى جلسات المجلس لمناقشته.

٣- تقديم دراسة مستقلة عن موضوع معين يحتاجها المجلس".

ويعد رأي الخبير أو المتخصص استشارياً وغير ملزم للمجلس، على أن تقتصر مشاركته في الموضوعات التي دعى من أجل المشاركة فيها ولا يكون له حق التصويت، وللمجلس دعوة أكثر من خبير أو متخصص لحضور جلسة معينة

والمشاركة في المناقشة والبحث. ويحدد المجلس أتعاب الخبير أو المتخصص وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة المالية للمجالس البلدية [١].

وأتاح المنظم السعودي في المادة (٦٨) من **اللائحة التنفيذية** لنظام المجالس البلدية "**الاستعانة ببيوت الخبرة**" – إذا لزم الأمر – **لتقديم دراسات استشارية** وفقاً للإجراءات النظامية، مع مراعاة ما يلي:

١- ألا يكون موضوع الدراسة من الموضوعات العاجلة التي يتطلب الأمر البت فيها خلال أجل محدد في النظام أو اللائحة.

٢- ألا يكون قد أعد في شأن الموضوع دراسات مماثلة.

٣- أن يكون الموضوع ذا طابع فني أو بيئي أو قانوني أو مالي.

٤- أن يتوافر في البند المخصص للمجلس الاعتماد اللازم لتغطية نفقات الدراسة[٢].

---

[١] راجع: نصوص المواد (٦٦/٦٧) من اللائحة التنفيذية للنظام.

[٢] وفيما يتعلق أيضاً **ببيوت الخبرة** نصت المادة الحادية عشرة من اللائحة المالية للمجالس البلدية على أن (يجوز لرئيس المجلس –بعد موافقة المجلس –التعاقد مع مَن يراه مناسباً من بيوت الخبرة لتقديم الدراسات الاستشارية في المجالات التي =

وفيما يتعلق **بـ "التزامات المجلس البلدي"** فقد جاءت المادة (٤٧) لتنص على أن "ينظم المجلس لقاءات دورية بالمواطنين، ويسهل التواصل معهم، ويتلقى شكاواهم واقتراحاتهم حيال الخدمات البلدية في حدود اختصاصه". أيضاً يلتزم المجلس بأن يدرس شكاوى المواطنين واحتياجاتهم واقتراحاتهم، ويتخذ في شأنها القرار اللازم – في حدود اختصاصه – مراعيًا في ذلك الاعتمادات المالية، وإمكانات البلدية، وأولويات التنفيذ. وللمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين من البلدية أو من خارجها، وتحدد اللائحة شروط الاستعانة بهم وإجراءاتها [١].

وعن **علاقة المجلس البلدي بالمواطنين في نطاق البلدية**، فاللائحة التنفيذية نظمت هذه العلاقة في المواد من (٣٠) إلى (٣٣)، وأهم ما جاء بهم من أحكام هى كالآتي:

١- ينظم المجلس لقاءات مع المواطنين وفق الآليات الآتية:

أ- عقد لقاءات دورية كل أربعة أشهر على الأقل.

=

يختص بها المجلس، وفقاً للأنظمة واللوائح وفي حدود الصلاحيات الإدارية والمالية المخولة لرئيس البلدية).

[١] راجع: نصوص المواد (٤٨/٤٩) من نظام المجالس البلدية.

ب- تنظيم ورش عمل – متى دعت الحاجة– يشارك في مناقشتها متطوعون من ذوى الاختصاص ويكون الحضور والمداخلة فيها متاحاً أمام المواطنين.

ت- التواصل مع المواطنين وتلقى ملحوظاتهم واستقلال شكاواهم خطياً وإلكترونياً.

٢- يتواصل المجلس مع المواطنين ويلتقي بهم وفق آلية يعتمدها لذلك، وله أن يكلف لجنة من بعض أعضائه لإجراء لقاءات مع المواطنين في نطاق إشرافه.

٣- تقيد الشكاوى والملحوظات المقدمة للمجلس لدى أمانة المجلس، وتعرض وفق آليات عرض معملات المجلس.

٤- ترصد أمانة المجلس المشاركات الإلكترونية التي تقدم عبر موقع المجلس الإلكتروني، وتعد تقريراً عنها يعرض على المجلس وفق آليات عرض المعاملات.

وفي رأينا أنه من الممكن أن تستغل المجالس البلدية التواصل مع المواطنين – خصوصا مع انتشار وسائل التواصل والاجتماعات الإلكترونية– لاستطلاع آرائهم حول أنسب الطرق والسبل لمواجهة الظروف والأزمات وتحليلها والأخذ بأفضلها. وأيضا في توعيتهم بالاجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة بفروعها كافة لمواجهة حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية.

الفرع الثاني

مخالفات أعضاء المجلس البلدي وحل المجلس

حدد المنظم كيفية التعامل مع المخالفات التي قد يرتكبها أعضاء المجالس البلدية، وأيضاً كيفية التعامل مع الشكاوى والبلاغات ضدهم. كذلك عالج المنظم حالة حل المجلس، ومن سيحل محل المجلس المنحل. لذلك ولكي نتناول هذه الموضوعات في ضوء الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فسنقسم حديثنا هنا إلى غصنين وهما:

الغصن الأول: مخالفات أعضاء المجلس البلدي

الغصن الثاني: حل المجلس البلدي.

الغصن الأول

مخالفات أعضاء المجلس البلدي

فيما يتعلق بـ**موضوع "مخالفات أعضاء المجلس البلدي"** فالمقرر نظاماً أنه في حالة إذا ارتكب عضو المجلس مخالفة لأحكام هذا النظام، يُعِدّ المجلس محضرًا بالمخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، ويرفعه إلى الوزير أو من يفوضه لإحالته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من هذا النظام، وعلى اللجنة سماع أقوال عضو المجلس ودفاعه، والاطلاع على رد المجلس على ما يبديه العضو في هذا الشأن، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، ويعتمدها الوزير[1]. وجاءت المادة (٥٨) من النظام لتنص على أن "يُكوِّن الوزير **لجنةً للنظر في مخالفات أعضاء المجالس البلدية** من رئيس وعضوين على الأقل من ذوي الكفاية والخبرة في الشريعة أو

---

[1] راجع: نص المادة (٥٩) من نظام المجالس البلدية، ونص المادة (٩١) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الأنظمة، وترتبط اللجنة بالوزير مباشرة، ويحدد القرار الصادر بتكوينها قواعد عملها" [1].

وبشأن **الشكاوى والبلاغات التي قد تقدم ضد أعضاء المجلس البلدي**، حددت اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لها في المواد من (٨٨) إلى (٩٥)، وهى كالآتي:

---

[1] وبشأن **مكافآت أعضاء لجنة النظر في مخالفات أعضاء المجالس البلدية**، جاءت المادة الحادية والعشرون من اللائحة المالية للمجالس البلدية لتنص على أن "١- يعتمد -ضمن ميزانية الوزارة -بند للصرف منه على مكافآت أعضاء لجنة النظر في مخالفات أعضاء المجالس، وفريق العمل المساند لها، والنفقات والتجهيزات اللازمة لأعمالها.

٢-يُصرف لرؤساء وأعضاء لجنة النظر في مخالفات أعضاء المجالس البلدية مبلغ قدره ألف (١٠٠٠) ريال عن كل اجتماع، على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه الرئيس والعضو في السنة مبلغ ثلاثين ألف (٣٠٠٠٠) ريال. ويصرف لكل عضو من أعضاء فريق العمل المساند للجنة مكافأة قدرها ألفا (٢٠٠٠) ريال شهرياً، على ألاَّ يزيد عدد أعضاء الفريق المساند للجنة على خمسة أشخاص".

١- تقيد ضد الأعضاء في سجل خاص لدى المجلس، ويزود العضو المعني بنسخة من كامل الأوراق، ويطلب منه تزويد المجلس خطياً برأيه في شأنها، وتعرض المعاملة على المجلس في الجلسة التي تلى قيدها وتكون خارج جدول الأعمال، وتناقش في نهاية الجلسة بعد مغادرة العضو المعني.

٢- إذا رأي المجلس وجاهة الشكوى وعدم القناعة بما رآه عضو المجلس، يتخذ قراراً بالرفع عن الموضوع إلى الوزير لإحالة المعاملة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسون) من النظام، وفي كل الأحوال عليه إبلاغ مصدر الشكوى أو البلاغ بما انتهى إليه.

٣- وتستدعي اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسون) من النظام العضو المعني وتواجهه بما نسب إليه، وتستمع إلى رده شفاهة أو كتابة وتدون ذلك في محاضر جلساتها ويوقع العضو على محاضر الجلسات، فإن رفض التوقيع أثبت ذلك في المحضر، **وتوصي اللجنة في نهاية التحقيق بما تراه من تبرئه العضو أو إدانته وتقترح العقوبة في حال الإدانة.**

٤- ترفع **توصيات اللجنة** إلى الوزير لاعتمادها وإصدار القرار اللازم في حال العقوبة، ويبلغ العضو المعني بنسخة من القرار، **ويحق له الطعن في الطعن في القرار أمام ديوان المظالم مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بها.**

٥- إذا اكتسب القرار القطعية بمضي المدة اللازمة دون تقديم الطعن، أو بتأيد القرار من ديوان المظالم، يرسل إلى المجلس لاتخاذ الإجراء اللازم لانفاذه.

٦- إذا تضمن القرار عقوبة إسقاط العضوية، فتتخذ الأمانة العامة الاجراءات اللازمة لشغل العضوية وفقاً للاجراءات النظامية.

أما بشأن **العقوبات التي أقر النظام توقيعها على عضو المجلس** الذي يخالف أحكام نظام المجالس البلدية لعام ١٤٣٥هـ، فهى:

١ – الإنذار.

٢ – الحرمان من مكافأة العضوية بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

٣ – إسقاط العضوية [١].

---

[١] المادة (٦٠) من نظام المجالس البلدية.

وتصدر العقوبات وفقاً لما جاء في المادة (٦١) من النظام بقرار من الوزير بناءً على توصية من لجنة النظر في مخالفات أعضاء المجالس البلدية، ويحق لمن صدر ضده القرار التظلم منه أمام المحاكم الإدارية في ديوان المظالم وفقاً لنظامه.

الغصن الثاني

حل المجلس البلدي

وفيما يتعلق بـ "**حل المجلس البلدي**" فرئيس المجلس البلدي يختص -إذا توافرت الظروف التي تؤدي إلى الحل- بالرفع بالحل لوزير الشؤون البلدية والقروية [1]. ويعد **المجلس منحلًّا** إذا نقص عدد أعضائه عن الحد الذي يتعذر معه تحقيق الأغلبية المنصوص عليها في المادة (السابعة والثلاثين) من نظام المجالس البلدية لعام ١٣٩٧هـ وتعذرت تسمية مَن يكمّل عدد الأعضاء إلى النصاب المكمل للأغلبية بالشكل المحدد في المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام خلال ستين يوماً من تاريخ شغور عضوية العضو المكمّل للنصاب.

---

[1] المادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية لنظام المجالس البلدية.

إذا **انحل المجلس** وفقاً للمادة (الثانية والستين) من هذا النظام، **يكوِّن الوزير لجنة** من ثلاثة أعضاء على الأقل تمارس المهمات والاختصاصات المسندة إلى المجلس إلى حين موعد انتهاء مدة عمل المجلس المنحل، وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتكوين اللجنة، وقواعد عملها [1]. **وأضافت المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية** أنه في حالة صدور قرار وزاري بحل المجلس، تقترح الأمانة العامة أعضاء اللجنة التي تمارس مهمات المجلس واختصاصاته للفترة المتبقية من مدة ولايته، ويراعى في تحديد عدد أعضاء اللجنة فئة البلدية وعدد أعضاء المجلس المنح.

وأضفت أيضاً اللائحة بعض **الأحكام الخاصة باللجنة** التي تمارس المهمات والاختصاصات المسندة إلى المجلس، وهى:

- لا يمنع حل المجلس، من تعيين بعض أعضائه في عضوية اللجنة التي تمارس مهماته واختصاصاته، ولا يشترط في أعضاء اللجنة توافر الشروط اللازمة لعضوية المجلس، وترتبط اللجنة بالوزير مباشرة.

---

[1] راجع: نصوص المواد (٦٢/٦٣) من نظام المجالس البلدية.

- تمارس اللجنة الاختصاصات النظامية للمجلس وفقاً للاجراءات النظامية الواردة في النظام واللائحة.
- يعامل أعضاء اللجنة من حيث الحقوق والواجبات معاملة أعضاء المجلس. باستثناء الأحكام الواردة في الفصل العاشر من نظام المجالس البلدية.

المطلب الخامس

أحكام عضوية المجالس والانتخابات البلدية

بعد صدور قرار وزير الشؤون البلدية والقروية بتسمية المجلس **يبدأ المجلس أول جلساته**، وقد نظم نظام المجالس البلدية ولائحته التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها في الجلسة الأولي، أيضا نظم أحكام العضوية، واختصاصات رئيس المجلس البلدي، وحدد حقوق وواجبات أعضاء المجلس البلدي. كذلك حدد نظام النظام واللائحة الأحكام المنظمة للانتخابات البلدية، وكيفية التعامل مع الطعون الانتخابية، والمخالفات الانتخابية والعقوبات المترتبة عليها.

وسنتناول الموضوعات السابق ذكرها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أحكام العضوية والأحكام المنظمة لانتخابات المجالس البلدية.

الفرع الثاني: المخالفات الانتخابية والطعون الانتخابية.

الفرع الأول

أحكام العضوية والأحكام المنظمة لانتخابات المجالس البلدية

حدد المنظم مجموعة من الاجراءات يجب القيام بها في جلسة المجلس الأولى بعد صدور قرار الوزير بتسمية الأعضاء، أيضاً حدد ما يجب اتباعه في حالة وجود عضوية شاغرة. كذلك عدد المنظم لحقوق وواجبات أعضاء المجلس البلدي. وسنعرض لما جاء به النظام ولائحتة التنفيذية في الغصنين الآتيين:

الغصن الأول: أحكام العضوية.

الغصن الثاني: الأحكام المنظمة لانتخابات المجالس البلدية.

الغصن الأول

أحكام العضوية

تعقد **الجلسة الأولى** للمجلس البلدي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الوزير بتسمية أعضاء المجلس، وتكون **برئاسة أكبر الأعضاء سِنًّا**، وينتخب المجلس فيها رئيسًا له **لمدة سنتين**، وفي حالة تساوي الأصوات بين عضوين أو أكثر، تُجرى

جولة أخرى من التصويت لترجيح فوز أي منهم، وفي حالة التساوي تجرى القرعة بينهم. أيضاً وفيما يتعلق **بنائب الرئيس**، ينتخب المجلس نائبًا للرئيس لمدة سنتين بعد اختيار رئيس المجلس، بالآلية المتبعة في انتخاب رئيس المجلس. وبعد انتهاء السنتين تُجرى انتخابات جديدة، لانتخاب الرئيس ونائبه، وذلك وفق الآلية المشار في السطور السابقة [1].

أما عن **أعضاء المجلس المعينين وحقهم في تولي منصب رئيس المجلس البلدي**، جاءت المادة (٤/٣٠) لتنص على أن (لا يجوز انتخاب عضو المجلس المعين بحكم وظيفته رئيسًا للمجلس أو نائبًا للرئيس، ولا يكون له صوت في انتخاب أي منهما).

---

[1] راجع: نص المادة (٣٠) من نظام المجالس البلدية، وكذلك: نص المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية للنظام. أيضاً وبخصوص **اجراءات انتخاب رئيس المجلس البلدي ونائبه** صدر تعميم الأمين العام لشؤون المجالس البلدية بشأن **آلية انتخاب رئيس المجلس البلدي** ونائبه بتاريخ ١٤٣٧/٣/١٧هـ. وتضمنت إرشادات ونماذج لتنفيذ وتيسير عملية انتخاب الرئيس ونائبه.

ويكون **رئيس المجلس** أو من يفوضه **المتحدث الرسمي** بإسم المجلس. ويقوم **نائب الرئيس** بمعاونة الرئيس في حال حضوره ويتولى مهامه وصلاحياته في حالة غيابه وفقاً للترتيبات الخاصة بذلك.

ويختص **رئيس المجلس البلدي**" بالمهام الآتية:

١- رئاسة جلسات المجلس وإداراتها.

٢- الإشراف على جميع أعمال المجلس والعاملين فيه.

٣- تلقي المكاتبات الموجهة للمجلس والموضوعات المحالة إليه والرد عليها في ضوء ما يتخذه المجلس حيال ذلك.

٤- دعوة المجلس للإنعقاد.

٥- أي مهام أخرى يسندها إليه المجلس ضمن اختصاصاته [١].

وحالة وجود **عضوية شاغرة في المجلس** – لأي سبب سواء أكان العضو بالانتخاب أو بالتعيين– نظمتها المادة (٣١) من النظام ونصت على أن "إذا شغرت عضوية أحد أعضاء المجلس يُختار بدل منه على النحو الآتي:

---

[١] راجع: نصوص المواد (٥١/٥٢/٥٣) من اللائحة التنفيذية للنظام.

١ – إذا شغرت **عضوية أحد الأعضاء المنتخبين** في دائرة انتخابية معينة، **يسمي الوزيرُ الحائزَ على أعلى الأصوات في الدائرة نفسها** – من بين المرشحين غير الفائزين بالعضوية – عضوًا، فإن لم يكن هناك مرشح في تلك الدائرة، فيسمي الحائزَ على أعلى الأصوات في أقرب دائرة انتخابية في نطاق المجلس عضواً للمدة الباقية من ولاية المجلس.

٢ – إذا **شغرت عضوية أحد الأعضاء المعينين** – عدا من عين بحكم وظيفته – أو **شغرت عضوية أحد الأعضاء المنتخبين** ولم يكن هناك مرشح آخر في نطاق المجلس، فيعين بقرار وزاري بدل منه للمدة الباقية من ولاية المجلس".

وفيما يتعلق **بـ "حقوق أعضاء المجلس البلدي"** وطبقاً لما جاء باللائحة التنفيذية للنظام وفي المواد (٤٦/٤٣) **يحق لعضو المجلس البلدي** طلب إدراج موضوع معين على جداول أعمال الجلسات – كتابياً – قبل أسبوع على الأقل من موعد الجلسة. أيضاً يحق لعضو المجلس الاطلاع على المعلومات المتوافرة للمجلس حول كل موضوع مدرج على جدول أعمال المجلس. وأكدت المادة (٣٢) من نظام المجالس البلدية على **وجوب تمكين عضو المجلس من التمتع بالحقوق المترتبة على عضويته**، وتمكينه من تأدية واجبات العضوية، وإذا قرر المجلس تكليفه بمهمة أو

عمل يتطلب تغيبه عن العمل، فعلى جهته – إن كان موظفاً عاماً – السماح له بذلك بناء على طلب من المجلس، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

أيضاً نظمت **اللائحة التنفيذية** وفي المواد من (٨٣) إلى (٨٧) مشاركات أعضاء المجلس البلدي في اللقاءات والندوات والمؤتمرات وورش العمل وكافة الفعاليات داخل المملكة أم خارجها، وضوابط هذه المشاركات، وكذلك حقهم في المشاركات الخارجية بصفتهم الشخصية، شريطة عدم استخدام صفتهم كأعضاء في المجلس البلدي.

أما عن **واجبات أعضاء المجلس البلدي، ورئيس المجلس وأعضائه** جاءت المادة (٣٣) من النظام لتنص على أن "على كل من رئيس المجلس وأعضائه الالتزام بما يأتي:

١ – حضور الجلسات في مواعيدها المحددة.

٢ – الإقامة في نطاق المجلس طوال مدة عضويته.

٣ – المحافظة على سرية المعلومات التي يطّلع عليها بحكم عضويته في المجلس.

٤ – مغادرة الجلسة عند مناقشة موضوع يتعلق – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – بمصلحة خاصة به، أو بقريب له إلى الدرجة الرابعة.

٥ – الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خاصة به، أو بقريب له إلى الدرجة الرابعة؛ في شأن موضوع مدرج في جدول أعمال المجلس.

٦ – عدم استغلال عضويته للحصول على منفعة شخصية أو الإضرار بمصالح البلدية.

٧ – آلية عمل المجلس.

٨ – أداء المهمات التي يكلفه بها المجلس" [١].

وحددت المادة (٣٤) "**حالات فقد العضوية**"، وجاء فيها أن **(يفقد عضو المجلس** – بقرار من الوزير– صفة العضوية في أي من الحالات الآتية:

١ – إذا فقد أحد شروط الترشح لعضوية المجلس وفقاً لهذا النظام، أو إذا تبين – بعد تسميته – أنه كان فاقدًا لأحدها.

---

[١] وعددت أيضاً المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية **لالتزامات وواجبات أعضاء المجلس**، ومنها: ١–حضور الجلسات في توقيتعها المحدد، ٢–الالتزام بالوقت المحدد لمداخلته ودوره في الحديث، ٣–عدم مغادرة الجلسة قبل انتهائها إلا بإذن رئيس الجلسة.

٢ – إذا وجهت إليه الدعوة وتخلف – دون عذر يقبله المجلس – عن حضور ثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات خلال سنة واحدة.

٣ – إذا انقطع عن حضور الجلسات – ولو بعذر يقبله المجلس – مدة تزيد على سنة.

٤ – إذا غيّر مقر إقامته الدائم إلى مقرٍ خارج نطاق المجلس). **أيضاً أضافت اللائحة التنفيذية في المواد (٧٦/٧٧/٧٨/٧٩) تفصيلاً للحالات السباق عرضها من حالات فقد العضوية، وأحكاماً جديدة، وهي:**

١- إذا حالت ظروف العضو دون حضوره جلسة المجلس، فعليه إبلاغ المجلس – كتابياً– بذلك موضحاً أسباب الغياب، ويتخذ المجلس قراره في مدى قبول اعتذار العضو عن عدم الحضور، ولعضو المجلس الذي لم يقبل اعتذاره طلب إعادة النظر في قرار المجلس عند حضوره موضحاً ما يدعم موقفه، ويعد قرار المجلس في المرة الثانية نهائياً.

٢- لا يعد الانتقال المؤقت إلى خارج نطاق المجلس لغرض الدراسة أو التدريب فترة لا تزيد عن ستة أشهر خلال مدة المجلس إخلالاً بشرط الإقامة، مالم يترتب عليه

انتقال العضو بشكل دائم إلى مقر خارج نطاق إشراف المجلس، وعلى العضو إشعار المجلس كتابياً في هذه الحالة.

٣- إذا كان انقطاع العضو عن حضور الجلسات بسبب المرض، فعليه تزويد المجلس بتقرير طبي لاستبعاد الجلسات التي تغيب عنها من العدد المسقط للعضوية مالم يثبت التقرير عجزه الصحي. ويطبق على العضو –في شأن التقارير الطبية– ما تقضي به أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية.

فإذا توافر في العضو أحد هذه الحالات فعلى الرئيس الرفع عن ذلك لاستكمال الإجراءات النظامية وتزود الأمانة العامة بنسخة من ذلك. وإذا صدر قرار بفقد صفة العضوية في المجلس، فتتخذ الأمانة العامة الترتيبات اللازمة لشغل عضوية المجلس وفقاً للإجراءات النظامية [١].

ونري أيضاً وتطبيقاً على ما يواجهه المجتمع الدولي من أخطار والمتمثلة في حالة الطوارئ الصحية – انتشار فيروس كورونا المستجد– والتي أعلنت مع مطلع العام ٢٠٢٠م، وجوب تضمين النصوص النظامية المتعلقة بأحكام العضوية في المجالس

---

[١] راجع: نصوص المواد (٨٠/٨١) من اللائحة التنفيذية للنظام.

البلدية ما يسمح **بتنظيم العمل إلكترونياً**، والحضور والالتزام بالتواجد في المجالس البلدية واجتماعاتها، مع ترك قدر من المرونة للمجالس بتحديد أنسب الطرق لممارسة أعمالها.

أما فيما يتعلق **باجرءات الاستقالة ومدة البت فيها**، جاءت المادة (٣٥) لتنص على أن "يقدم عضو المجلس استقالته إلى الوزير للبت فيها، ولا تعد الاستقالة نافذةً إلا بعد صدور قرار الوزير بقبولها، أو مضي تسعين يوماً على تاريخ النفاذ الذي حدده عضو المجلس".

الغصن الثاني

الأحكام المنظمة للانتخابات البلدية

تعد **انتخابات المجالس البلدية في المملكة العربية السعودية** واحدة من أهم أشكال الممارسة السياسية، والتي توليها الحكومة اهتماما واضحا، وتستمد المجالس البلدية في السعودية أهميتها من المشاركة الشعبية الهائلة من المواطنين في الدورات الثلاث السابقة، والتي تمثل عاملا مهما جدا في ترشيد القرار الحكومي فيما يحقق المصلحة الآكبر للمواطنين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشاركة الشعبية من قبل المواطنين تجعله في موقع المسؤولية المشتركة مع الجهات الرسمية المسؤولة، وهذا

يزيد مستوى الوعي السياسي لدى عضو المجلس البلدي، وبالتالي يؤدي واجبه تجاه ناخبيه ومن وضع فيه ثقته [1].

وقد انطلقت **أول انتخابات بلدية في النظام السعودي** بالأمر الملكي الصادر في ١٣٤٣/٥/٢٤هـ، لتشكيل أول مجلس أهلي بمكة المكرمة، ثم توالت عقب ذلك عام ١٣١١ هـ تشكيلات المجالس البلدية في كل من المدينة المنورة، وجدة، والوجه، وينبع، والاحساء، وفي عام ١٣١٢ هـ صدر "نظام دائرة البلدية " وقضى بتشكيل دائرة واحدة ضمت مكة ومنى والشهداء أطلق عليها مسمى "أمانة العاصمة" بينما تولت

---

[1] انظر: د. ربيع طاحوس القحطاني –تأثير القيم الاجتماعية على المشاركة في انتخابات المجالس البلدية دراسة ميدانية على عينة من المواطنين في مدينة الرياض –رسالة دكتوراه –جامعة عين شمس –٢٠١١م –ص٣ وما بعدها. أيضاً انظر: أ/ بن عبدالرحمن الجبير –الانتخابات البلدية . .. كيف نخدم الوطن والمواطن –منشور بجريدة الجزيرة العدد ١٥٦٧٤ بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٨م.

المجالس العمومية للبلديات الشؤون البلدية وتولت مجالس الضواحي والقرى والقبائل الإشراف على أمور القبائل وحل نزاعتها [1].

وفيما يتعلق **بتنظيم الانتخابات البلدية في وقتنا الحاضر**، يعد نظام **المجالس البلدية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٤هـ**، هو الشريعة العامة الحاكمة لانتخابات المجالس البلدية في المملكة العربية السعودية. أيضاً هناك بعض **اللوائح الأخرى والأدلة** ذات الصلة بتنظيم الانتخابات المجالس البلدية وهى:

---

[1] انظر: أ/ حمود الضويحي –المجالس البلدية من مراقبة الأسواق إلى الشراكة في صنع القرار، جريدة الرياض الالكترونية –العدد (١٧٣٢٩) –٢٢ صفر ١٤٣٧هـ. أيضاً انظر: أ/ علي العميري –الانتخابات البلدية . .. أهداف مرجوة وتوقعات خجولة –مقال منشور بجريدة المدينة بتاريخ السبت ٢٠١٥/١٢/١٢م. و لمزيد من التفصيل حول تطور الانتخابات البلدية في المملكة، راجع: د/ محمد بن على الكبيري –الممارسة السياسية في النظام السياسي السعودي (دراسة تحليلية) – المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية –العدد الثالث يناير ٢٠١٧م ص ١٠٧ وما بعدها.

أ- لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية الصادرة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية بتاريخ ١٤٣٦/٩/١١هـ.

ب- لائحة الحملات الانتخابية الصادرة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بتاريخ ١٤٣٦/٩/١١هـ.

ث- لائحة المخالفات والطعون الانتخابية الصادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية بتاريخ ١٤٣٦/٩/١١هـ.

ج- الدليل الاجرائي للاعتراضات والطعون والمخالفات الانتخابية، انتخابات أعضاء المجالس البلدية (الدورة الثالثة ١٤٣٦/١٤٣٧هـ).

ح- دليل قيد الناخبين في انتخابات أعضاء المجالس البلدية (الدورة الثالثة ١٤٣٦/١٤٣٧هـ).

وجاءت المادة الأولى من النظام لتعرف أهم المصطلحات المتعلقة بالانتخابات البلدية[١]. وأكدت المادة (٦٤) من **نظام المجالس البلدية** على ضرورة التوعية

---

[١] ومن المصطلحات التي عرفتها المادة (١) من النظام **الدائرة الانتخابية** وعرفتها بأنها "نطاق مكاني يخصص له مقعد، أو مقاعد انتخابية". وعرفت أيضا **الفترة** =

الإعلامية بالانتخابات، فنصت على أن "تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة **للتوعية الإعلامية** في مجال انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وعلى الجهات المعنية التعاون مع الوزارة في هذا الشأن". أيضاً جاءت المادة (٦٥) من النظام لتنص على أن "تتولى **وزارة الداخلية** المسؤولية الأمنية خارج مراكز الاقتراع، وتتولى اللجان الانتخابية المسؤولية الأمنية داخل تلك المراكز، ولرؤساء تلك اللجان الاستعانة بقوات الأمن متى لزم الأمر"[١].

وعن **بداية العملية الانتخابية**، جاءت المادة (١٦) لتنص على أن "**تبدأ** الفترة الانتخابية من التاريخ الذي يحدده الوزير لبدء تنفيذ العملية الانتخابية، على أن يكون

= **الانتخابية** بأنها "المدة التي تبدأ من تاريخ بدء تنفيذ العملية الانتخابية الذي يحدده الوزير وتنتهي بصدور قرار تسمية أعضاء المجلس".

[١] وجاءت **لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية** الصادرة عام ١٤٣٦هـ لتحدد ضوابط الاقتراع في الفصل السادس، وفي المواد من (٣٩) إلى (٥١).

البدء قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد انتهاء مدة المجلس، وتحدد لائحة الانتخاب قواعد وإجراءات الانتخابات، والأحكام المتعلقة بالنشر والتبليغ"[١].

ولأول مرة في النظام السعودي ينص صراحة على **حق المرأة في الانتخاب،** وهو ما جاء في المادة (١٧) من النظام، والتي نصت على أن "يحق لكل مواطن – ذكراً أو أنثى– الانتخاب إذا اكتملت فيه الشروط الآتية:

١ – أن يكون متمًّا ثماني عشرة سنة هجرية في موعد الاقتراع.

٢ – أن يكون ذا أهلية كاملة.

٣ – ألا يكون عسكريًّا على رأس العمل.

٤ – أن يكون مقيماً في نطاق الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها الانتخاب، فإن كان له محل إقامة في نطاق أكثر من دائرة انتخابية، فيجب أن يختار واحداً منها فقط"[٢].

---

[١] وجاءت **لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية** لتحدد الضوابط النظامية للتحضير للانتخابات في الفصل الثالث، وفي المواد من (٨) إلى (١٥).

[٢] راجع: د/ شادي محمد عرفه حجازي –حق المرأة في الانتخاب في النظام السعودي –بحث محكم ومنشور في مجلة روح القوانين –كلية الحقوق جامعة طنطا –المجلد الأخير للعام ٢٠١٦م.

وتأكيداً على حق المرأة في الانتخاب جاءت المادة (٦٦) لتنص على أن "يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام، على أن تتضمن أحكاماً تتعلق بالضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها عند مشاركة المرأة في انتخابات المجالس البلدية وأعمالها"[١].

أما عن **الشروط التي يلزم توافرها للترشح لعضوية المجلس البلدي**، جاءت المادة (١٨) من النظام لتحددها، فجاء فيها أن لكل ناخب حق الترشح لعضوية المجلس إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١ – أن يقيد اسمه في جداول قيد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرغب الترشح عنها.

٢ – ألّا يقل عمره عن خمسٍ وعشرين سنة هجرية في موعد الاقتراع.

---

[١] عرفت **لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية** (الناخب) بأنه "كل مواطن –ذكراً أو أنثى–توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في النظام للتمتع بحق الانتخاب، وقيد اسمه في جداول قيد الناخبين". وعالجت اللائحة موضوع (قيد الناخبين) في الفصل الرابع، وفي المواد من (١٦) إلى (٢٥).

٣ – ألا يقل مؤهله التعليمي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٤ – ألّا يكون محكوماً عليه بحد شرعي، أو بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥ – ألا يكون مفصولاً من الخدمة العامة لأسباب تأديبية، ما لم يكن قد مضى على هذا الفصل ثلاث سنوات.

٦ – ألّا يكون محكوماً عليه بالإفلاس الاحتيالي.

٧ – ألّا تكون عضويته في المجلس البلدي مسقطة في مدة المجلس السابقة) [١].

أما عن **الفئات المحظور عليها عضوية المجلس البلدي** فهى –باستثناء ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الثانية عشرة) من هذا النظام– لا يجوز أن يكون عضواً في المجلس من كان من الفئات الآتية:

---

[١] عرفت **لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية** (المرشح) بأنه "كل ناخب –ذكراً أو أنثى–توافرت فيه الشروط المقررة نظاماً لترشيح نفسه لعضوية المجلس، وسجل اسمه في قائمة المرشحين". وعالجت اللائحة موضوع (تسجيل المرشحين) في الفصل الخامس، وفي المواد من (٢٦) إلى (٣٨).

١ – موظفو الوزارة، أو أي من الجهات التابعة لها.

٢ – القضاة وكتاب العدل.

٣ – محافظو المحافظات ورؤساء المراكز، ومشايخ القبائل ونوابهم، والمعرفون والعمد.

٤ – أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام.

٥ – أعضاء مجلس الشورى، وأعضاء وأمناء مجالس المناطق والمجالس المحلية، وأعضاء مجالس إدارات هيئات التطوير التي تقدم خدمات بلدية.

٦ – أعضاء اللجان الانتخابية، ولجان الفصل.

٧ – المستثمر أو المتعهد أو المقاول الذي تربطه مع البلدية علاقة استثمارية أو تعاقدية وفق الضوابط التي تحددها لائحة الانتخاب.

و**يحدد** وزير الشؤون البلدية والقروية **الدوائر الانتخابية** قبل بداية كل فترة انتخابية وفقاً للضوابط التي تبينها لائحة الانتخاب. كما **يُكوِّن** الوزير– أو من يفوضه – اللجان

الانتخابية قبل بداية كل فترة انتخابية [1]، وتحدد لائحة الانتخاب نطاق اختصاص كل لجنة، وقواعد عملها. **وتُوقف إجراءات الانتخاب – في نطاق أي دائرة انتخابية – ويعد المرشحون فائزين بالتزكية في الحالتين الآتيتين:**

١ – إذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في الدائرة الانتخابية.

٢ – إذا لم يبلغ عدد المرشحين العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في تلك الدائرة، وفي هذه الحالة يختار الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا في الدوائر الأخرى ضمن نطاق المجلس ليكمل العدد المطلوب، فإن لم يكن هناك حائز على أعلى الأصوات، أو كان نطاق المجلس يتضمن دائرة واحدة؛ فيختار الوزير من يكمل العدد المطلوب، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك[2].

---

[1] عالجت لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية موضوع (اللجان الانتخابية) في الفصل الثاني، وفي المواد من (٢) إلى (٧).

[2] راجع: نصوص المواد (٢٠/٢١/٢٢) من نظام المجالس البلدية لعام ١٤٣٥هـ.

وبشأن **تنظيم دعاية الحملات الانتخابية** جاءت المادة (٢٣) من نظام المجالس البلدية لتنص على أن "يتحمل المرشح المقابل المالي للوحات الإعلانية والدعائية الخاصة بحملته الانتخابية، وتحدد لائحة الحملات الضوابط اللازمة لذلك". وحظرت المادة (٢) من **لائحة الحملات الانتخابية** الصادرة عام ١٤٣٦هـ تنفيذ أي حملة انتخابية قبل الحصول على ترخيص من اللجنة المحلية [١].

أما **الاشراف على الانتخابات** وما هى الجهات التي يحق أن تشرف على تنفيذ إجراءات الانتخابات، جاءت المادة (٢٤) من النظام لتنص على أن "يحق **للمؤسسات والجمعيات الوطنية المستقلة غير الحكومية التي لا تهدف إلى الربح**؛ تولي الرقابة على تنفيذ إجراءات الانتخابات بصفة مستقلة، وذلك بما يضمن نزاهة هذه الانتخابات وحسن تنفيذها، وعلى الوزارة تمكينها من أداء عملها وتقديم ما تطلبه من معلومات

---

[١] وحددت المادة (٥) من لائحة الحملات الانتخابية أنواع تراخيص الحملات الانتخابية في ثلاثة فئات (أ، ب، ج). فعلى سبيل المثال الفئة (أ) تتضمن: ١- الترخيص بإقامة المقر الانتخابي. ٢-الترخيص باستخدام الوسائل الدعائية. . . . .، وحددت المادتين (٦/٧) من اللائحة المقابل المالي للتراخيص بكل فئاتها وأنواعها.

وتسهيلات إجرائية". **وإن كنا نرى** أنه لا مانع من السماح بالإشراف القضائي على الانتخابات البلدية، لكونه أكثر نزاهة وحيادية، وهو ما تأخذ به العديد من الدول [1]. أيضا نود لو تم تعديل النظام واللوائح المتعلقة به للسماح باجراء **الانتخابات الإلكترونية** بكل مراحلها خصوصا مراحل تقديم (أوراق الترشح، التصويت، تقديم الطعون) وذلك –كما ذكرنا آنفا– تحسبا لوجود حالات طوارئ صحية.

الفرع الثاني

المخالفات الانتخابية والطعون الانتخابية

---

[1] لمزيد من التفصيل عن **الاشراف القضائي** على العمليات الانتخابية في النظم المقارنة، راجع: أ/ على محمد –النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر –رسالة دكتوراه –جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر–٢٠١٦–ص ٨٠ وما بعدها. أيضاً: أ/ سهام عباسي، أ/ نهلة جديدي –دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية "رقابة مرحلة الترشح نموذجا" –بحث مقدم ضمن أعمال الملتقى الدولى الثامن "التوجهات الحيثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون" –٦/٧ مارس ٢٠١٨م.

وختاماً لتناولنا لموضوع **قطاع الإدارة المحلية البلدي** وتنظيمه القانوني في المملكة العربية السعودية، نعرض للمخالفات الانتخابية والعقوبات المترتبة عليها. أيضاً سنعرض للأحكام المنظمة للطعون الانتخابية، وذلك على الترتيب الآتي:

الغصن الأول: المخالفات الانتخابية.

الغصن الثاني: الطعون الانتخابية.

الغصن الأول

المخالفات الانتخابية

عدد نظام المجالس البلدية لعام ١٣٩٧هـ في المادة (٥١) **لبعض الأفعال واعتبرها من الجرائم أو المخالفات الانتخابية** – يعاقب بالسجن عليها مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بكلتا العقوبتين، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر– وهى:

١ – استخدام القوة أو التهديد لإعاقة الإجراءات الانتخابية، أو منع أي من العاملين في الانتخابات من أداء عمله، أو التأثير على حرية الانتخاب.

٢ – تعمّد إتلاف أو إخفاء أي مستند انتخابي، أو صندوق اقتراع.

٣ – شراء الأصوات وبيعها، أو تقديم هدايا أو مبالغ مالية أو ميزات وتسهيلات للناخبين من أجل كسب تأييدهم.

٤ – تعمد الإضرار بمرافق العملية الانتخابية، وأجهزتها الفنية والتشغيلية.

٥ – تلقي أي تمويل من جهات خارجية.

٦ – انتحال شخصية الغير في التصويت.

٧ – تعمد الإضرار بمقرات ووسائل حملات الدعاية الانتخابية لمرشح آخر.

٨ – عدم الإفصاح عن مصادر تمويل حملته الانتخابية، وأوجه صرفها.

٩ – تزوير النتيجة الانتخابية، أو المساهمة في ذلك.

أيضاً عددت المادة (٥٢) من النظام **لبعض الأفعال التي اعتبرتها جرائم أو مخالفات انتخابية** – وتعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال– وهى:

١ – تكرار القيد في جداول قيد الناخبين.

٢ – تكرار التصويت.

٣ – التصويت في دائرة انتخابية لم يقيد اسمه في جداول قيد الناخبين فيها.

٤ – الدخول إلى الأماكن المعلن منع الدخول إليها.

٥ – تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة إلى اللجان الانتخابية.

٦ – جمع تبرعات أو هبات لتمويل حملة انتخابية خلافاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

٧ – تنظيم المسابقات أثناء الحملات الانتخابية.

٨ – مخالفة الضوابط التي تحددها لائحة الحملات.

ويترتب على الإدانة في أي من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (٥١) و (٥٢) من هذا النظام استبعاد المدان من الترشح لعضوية المجلس إن كان مرشحًا أو حرمانه من التصويت إن كان ناخبًا[١].

ونصت المادة (٥٣) من النظام على أنه " فيما عدا ما ورد في المواد (الحادية والخمسين) و(الثانية والخمسين) و(الستين) من هذا النظام، يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف ريال كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا النظام أو لوائحه). ولم يترتب المنظم على من تثبت إدانته وفقاً لما جاء في المادة (٥٣) عقوبة الاستبعاد إن كان مرشحًا أو حرمانه من التصويت إن كان ناخبًا، إلا إذا تضمن القرار ذلك".

---

[١] راجع: نص المادة (٥٤) من نظام المجالس البلدية.

وحددت المادة (٥٦) **المختص بضبط المخالفات الانتخابية**، وكيفية تعيينهم، وجاء فيها أن "يتولى ضبط المخالفات الانتخابية موظفون يصدر بتعيينهم قرار من الوزير، ويعدون من مأموري الضبط، ويكونون تحت مسؤولية الوزارة وإشرافها". أيضاً جاءت (٥٧) **لتولي النيابة العامة** –هيئة التحقيق والادعاء العام سابقاً– سلطة التحقيق والادعاء في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة (الحادية والخمسين) من هذا النظام ورفعها إلى المحكمة المختصة.

الغصن الثاني

الطعون الانتخابية

عرفت المادة (١) من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية لعام ١٤٣٦هـ (الطعن) بأنه " طلب مكتوب يقدم إلى لجنة الفصل ضد قرار أو إجراء اتخذته لجنة انتخابية، أو نتيجة الانتخابات"، وعرفت أيضا **(الاعتراض)** بأنه "طلب مكتوب يقدم إلى اللجنة الانتخابية المختصة للعتراض على قرار أو إجراء اتخذته هى أو أي لجنة انتخابية تحت إشرافها". وبالطبع لكل صاحب مصلحة أن يتقدم بطعن أو اعتراض للجنة الفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية.

وبشأن **لجنة الفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية** جاءت المادة (٢٦) لتنص على أن "يكوِّن الوزير – في بداية كل فترة انتخابية – **لجنةً أو أكثر** في كل منطقة تسمى "**لجنة الفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية**" من ثلاثة أعضاء – على الأقل، يكون أحدهم رئيساً لها – من ذوي الكفاية والخبرة في الشريعة، أو الأنظمة". وأوجبت لائحة المخالفات والطعون الانتخابية في مادتها الثانية على لجنة الفصل أن يكون لها **جهاز إداري** مساند يتولى الأعمال الإدارية. وحددت اللائحة أيضا في المادة (٣) اختصاصات ما يسمى **بالمكتب المختص** (مكتب الخدمات الانتخابية المساندة).

وحدد نظام المجالس البلدية **اختصاص هذه اللجان** في المادة (٢٧) والتي جاء فيها أن "تختص لجان الفصل بالنظر في المخالفات الانتخابية، والطعون التي تقدم ضد قرارات اللجان الانتخابية، والتحقق منها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتبت اللجنة في جميع المخالفات والطعون خلال سبعة أيام من تاريخ قيدها لديها. وللجنة – بقرار مسبب – أن تستبعد أي مرشح، وأن تحرم أي ناخب من التصويت، وأن تقرر إلغاء فوز أي مرشح، ولها حق تقرير إعادة الاقتراع في الدائرة الانتخابية محل الطعن عند الاقتضاء".

وحددت المادة الثامنة والعشرون **الاختصاصات الأخرى** للجنة الفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية، وهى:

١- لكل من رُفض طلب قيده في جدول قيد الناخبين، الطعن أمام لجنة الفصل خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بذلك.

٢ - لكل ناخب أو مرشح الاعتراض - كتابةً - أمام اللجنة الانتخابية المختصة على أي قرار أو إجراء يتعلق بقيد الناخبين، أو تسجيل المرشحين، أو الحملات الانتخابية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار، أو الإجراء، أو نشره. وعلى اللجنة أن تبت في هذا الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وإذا لم يقتنع المعترض بقرار اللجنة جاز له أن يتقدم بالطعن فيه أمام لجنة الفصل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه بالقرار.

٣ - يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في فوز أي مرشح في دائرته الانتخابية خلال خمسة أيام من تاريخ نشر أسماء المرشحين الفائزين، ويقدم الطعن - كتابةً - إلى رئيس لجنة الفصل مشتملاً على الأسباب التي استند إليها.

وعن **قابلية القرارات الصادرة من لجان الفصل للطعن عليها**، ومدة الطعن، والجهة القضائية المختصة، وهل إمكانية للطعن بالاسئناف على الحكم، واجراءات ومدة الطعن بالاسئناف، جاءت المادة (٢٩) من النظام لتنص على أن "تكون قرارات لجان الفصل قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية في **ديوان المظالم** خلال خمسة أيام من

تاريخ التبليغ بالقرار أو نشره، وعلى الدائرة المختصة في المحكمة الإدارية الفصل في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها، على أن تسلّم نسخة إعلام الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به، ويحق لمن صدر ضده الحكم الاعتراض عليه أمام محاكم الاستئناف الإدارية في ديوان المظالم خلال خمسة أيام من التاريخ المحدد لتسلّم نسخة إعلام الحكم، وعلى الدائرة المختصة في محكمة الاستئناف الفصل في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعد حكمها نهائيًّا" [1].

وبإعطاء **المنظم السعودي** ديوان المظالم (القضاء الإداري) سلطة الفصل في قرارات لجان الفصل المختصة بالطعون والاعتراضات الانتخابية، أعطى ضمانة قوية للمرشحين والناخبين بنزاهة الانتخابات البلدية، وذلك بالنظر في ما قد يعتريها من أخطاء أو تجاوزات قد لا تكون مقصودة وتصحيحها. **ونرى** أنه لا مانع من أن يكون هناك تطوير وتعزيز للمنظومة الإلكترونية المعتمدة على مستوى القطاع البلدي،

---

[1] ولمزيد من التفصيل بشأن ضوابط عمل واختصاصات **لجنة الفصل في المخالفات والطعون الانتخابية**، وضوابط تقديم الطعون والاعتراضات من الناخبين والمرشحين، ومواعيد العمل والفصل في كل ما يقدم للجنة، راجع: نصوص المواد (٥) إلى (٣٣) من لائحة المخالفات والطعون الانتخابية لعام ١٤٣٦هـ.

وفروعه واللجان التابعة له، وذلك لتقديم الاعتراضات والطعون الانتخابية والرد عليها، لتسهيل هذه المعاملات لمواجهة حالات الطوارئ الصحية –لا قدر الله– مستقبلاً.

الخاتمة

تناولنا من خلال بحثنا هذا **للأحكام النظامية المتعلقة بالبلديات والمجالس البلدية،** كونها تمثل قطاع الإدارة المحلية – اللامركزية الإدارية الإقليمية– في المملكة العربية السعودية. وعرضنا في بداية البحث لتعريف اللامركزية الإدارية، والأسس التي تقوم عليها، والأنظمة التي قد تتشابه معها مثل: اللامركزية السياسية، والحكم الذاتي.

ثم عرضنا بعد ذلك لتقييم **اللامركزية الإدارية الإقليمية،** تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، وأوضحنا أن بحثنا هذا سيقتصر على القطاع البلدي. وبدأنا في القطاع البلدي والأحكام المنظمة له بعرضنا لنشأة البلديات، واختصاصاتها، وسلطات البلدية المتمثلة في "رئيس البلدية"، والشؤون المالية للبلديات.

وأوضحنا كيفية **تكوين المجالس البلدية،** وجلسات المجلس البلدي، وأحكام التصويت في الجلسات، وقرارات المجلس والأحكام المنظمة لها في نظام المجالس البلدية ولائحته التنفيذية. وأوضحنا أيضاً لاختصاصات الأمانة العامة للمجلس البلدي، وكيفية إشغال منصب الأمين العام، واختصاصاته، والأحكام النظامية المتعلقة بموظفي المجلس البلدي.

وقمنا من خلال البحث بعرض **اختصاصات المجلس البلدي**، ودور المجلس الاستشاري، وسلطاته الرقابية. وأكدنا على حق المجلس في تقديم مقترحات، ومصير مقترحات المجلس ونتيجة دراسته لما يحال إليه. كما أبرزنا أن للمجلس الحق في تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بعض أعضائه؛ لتولي مهمات محددة، أو دراسة موضوع معين. وأبرزنا كذلك إلتزام المجلس بأن يعد تقريراً سنويًّا عن أعماله، وأن يرفع تقريره إلى مرجعه الإداري. وعرضنا أيضاً **لحقوق المجلس البلدي** ومنها الحق في الاستعانة بالخبراء، وبيوت الخبرة. أيضاً أوضحنا ماهية التزامات المجلس، وعلاقته بالمواطنين.

كذلك أبرزنا كيفية ضبط "**مخالفات أعضاء المجلس البلدية**"، وما هى العقوبات التي أقر النظام توقيعها على عضو المجلس. وشرحنا كيفية تسجيل الشكاوى والبلاغات التي قد تقدم ضد أعضاء المجلس البلدي، وبينا أن وزير الشؤون البلدية والقروية هو من يُكوِّن لجنةً للنظر في مخالفات أعضاء المجالس البلدية. كذلك شرحنا لحالات "**حل المجلس البلدي**"، ومن له حق الرفع بالحل، ومن يحل محل المجلس المنحل.

وعرضنا أيضاً لموضوع "**أحكام العضوية في المجالس البلدية**"، وميعاد عقد الجلسة الأولى للمجلس بعد انتهاء العملية الانتخابية، ومن يرأس المجلس في جلسته الأولى. وأبرزنا أنه ليس من حق **أعضاء المجلس المعينين أن يتولوا منصب رئيس المجلس**

البلدي أو نائب الرئيس. كذلك عددنا لا**ختصاصات رئيس المجلس البلدي**. وعددنا **لحقوق أعضاء المجلس البلدي وواجباتهم. وحالات فقد العضوية. وعرضنا لاجرءات الاستقالة ومدة البت فيها.**

كذلك عرضنا لموضوع "**انتخاب أعضاء المجلس البلدي**" موضحين الأحكام المنظمة للعملية الانتخابية، وأن النظام السعودي نص لأول مرة صراحة على حق المرأة في الانتخاب. أيضاً عرضنا الشروط التي يلزم توافرها للترشح لعضوية المجلس البلدي، وما هى الفئات المحظور عليها عضوية المجلس البدي، وكيفية تنظيم دعاية الحملات الانتخابية، والاشراف على الانتخابات.

عرضنا أيضاً لموضوع "**الطعون الانتخابية**" وإنشاء وتشكيل واختصاص لجنة الفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية، وقابلية القرارات الصادرة من لجان الفصل للطعن عليها. وفي الختام عرضنا **للمخالفات الانتخابية** وكيفية ضبط المخالفات الانتخابية، وعددنا لأنواعها، والعقوبات المترتبة عليها، وما هى آثار الحكم بالإدانة.

وترتيباً على جميع ما عرضناه سابقا خرجنا من بحثنا هذا بمجموعة من النتائج والتوصيات، هى كالتالي:

أولاً: النتائج:

- **النتيجة الأولى:** وجود انفصال – من ناحية التبعية الإدارية والمساءلة النظامية– بين القطاعين المناطقي والبلدي في المملكة العربية السعودية. لكن هذا الانفصال لا يمنع من أن عمل كل منهما ينطوي على أوجه كثيرة تعاونية ومشتركة نظاماً وفي الواقع العملي، الهدف منها تحسين جودة حياة المواطنين.

- **النتيجة الثانية:** ظهور اهتمام الحكومات السعودية المتعاقبة منذ بداية نشأة المملكة بالإدارة المحلية، وذلك من خلال مجموعة الأنظمة واللوائح التي عرضنا لها من خلال بحثنا.

- **النتيجة الثالثة:** هناك فصل بين عمل ونشاط البلديات وإختصاصاتها، وعمل ونشاط المجالس البلدية واختصاصها، مع وجود أكثر من مجال تختص فيه المجالس البلدية بالرقابة على أعمال البلديات، ووجود قدر من التعاون حدده المنظم السعودي وموجود في الواقع العملي عند ممارسة الاختصاصات والمهام.

- **النتيجة الرابعة:** المنظم السعودي فرق وميز بين أربع جهات لها اختصات هامة على مستوي القطاع البلدي، وهم: ١– رئيس البلدية. ٢– رئيس المجلس البلدي. ٣– نائب رئيس المجلس البلدي. ٤– أعضاء المجلس البلدي. ونود أن نضيف إليهم منصباً خامساً وهو منصب الأمين العام للمجلس البلدي، وذلك لأهمية ما

يقوم أسند من اختصاصات قد تسهم في تعزيز الاختصاصات العامة للمجلس البلدي ودوره في تنمية المجتمع.

- **النتيجة الخامسة:** المنظم السعودي جاء بأحكام وقواعد آمرة وضمانات لإقامة الانتخابات البلدية، وذلك لضمان إقامة عملية انتخابية ناجحة، تعكس اختيارات المواطنين الحقيقية لمن سيمثلهم في المجالس البلدية.

- **النتيجة السادسة:** حددت الأنظمة واللوائح الحاكمة لمجالس البلدية المخالفات التي قد ترتكب أثناء العملية الانتخابية، والعقوبات التي تترتب على ارتكابها، أيضاُ هناك لجنة أنشئها النظام لنظر الطعون الانتخابية، مع عدم الإخلال باختصاص القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم).

- **النتيجة السابعة:** المنظم السعودي نص صراحة لأول مرة على حق المرأة في الانتخاب، وأتاح لها حق الترشح لعضوية المجالس البلدية وضمن نصوص نظام المجالس البلدية ولائحتها التنفيذية ما ييسر عمل المرأة وتواجدها في هذه المجالس.

- **النتيجة الثامنة:** لم ينص المنظم السعودي صراحة على وجود اختصاصات وسلطات للبلديات والمجالس البلدية في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية –

خصوصاً الأوبئة والأمراض المعدية– ونرجع ذلك لكونها تتبع ما تتخذ الدولة من قرارات وتدابير.

ثانياً: التوصيات

- **التوصية الأولى:** وجوب توحيد الأنظمة الحاكمة لعمل القطاع البلدي في نظام موحد، وذلك لأهمية هذا القطاع، والرهانات المعقودة عليه لتنمية شاملة مستدامة لكافة أقاليم الدولة بل الدولة ككل.
- **التوصية الثانية:** نوصي بالعمل على نشر الوعى والثقافة القانونية المتعلقة بأهمية عمل ونشاط البلديات والمجالس البلدية، سواء بين العاملين بها وأعضاء المجالس البلدية، وبين جمهور المواطنين والمقيمين.
- **التوصية الثالثة:** بالرغم من أننا وجدنا العديد من المواقع الإلكترونية للبلديات والمجالس البلدية على شبكة الانترنت، فإننا نوصي يجب العمل أكثر على تسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأنظمة واللوائح والتعميمات الحاكمة للقطاع البلدي.
- **التوصية الرابعة:** نوصي بضرورة توسيع سلطات البلديات والمجالس البلدية في اتخاذ التدابير التنظيمية والصحية، وفي مختلف المجالات اللازمة – طبعاً في

نطاق كل منهم الجغرافي– للمساعدة في مواجهة الأزمات والكوارث، **خصوصاً الكوارث الصحية**، مثل: ما هو حادث حالياً في وقت كتابتنا النهائية لبحثنا من انتشار وتفشي لفيروس قاتل (كورونا covid 19) وتأثيره السلبي على الحياة اليومية للمواطنين.

- **التوصية الخامسة:** نوصي بزيادة أعداد أعضاء المجالس البلدية المنتخبين، مالم يتم جعل كامل أعضاء المجالس البلدية بالانتخاب.
- **التوصية السادسة:** حذف الشرط الخاص باعتماد الوزير لمحاضر المجالس البلدية، والاكتفاء بتوقيعات الأعضاء الحاضرين المكملين للنصاب القانوني.
- **التوصية السابعة:** تعديل النظام ليسمح بالإشراف القضائي – ولو إشرافاً جزئياً– على المراحل المختلفة لانتخابات المجالس البلدية.
- **التوصية الثامنة:** تعديل النظام ليسمح باجراء الانتخابات إلكترونياً. خصوصاً مراحل (تقديم أوراق الترشيح –التصويت –تقديم الاعتراضات والطعون).
- **التوصية التاسعة:** ضرورة تطوير وتعزيز المنظومة الإلكترونية الإدارية المعتمدة والمعمول بها حالياً في الهيئات اللامركزية المحلية –بصفة عامة– لسرعة إنهاء الأعمال الإدارية في ظل حدوث –لا قدر الله– حالات طوارئ صحية أخرى.

المراجع

<u>أولاً: المراجع باللغة العربية</u>

المراجع الفقهية (القانونية) العامة

- د/ السيد خليل هيكل –القانون الإداري السعودي –دار الزهراء المملكة العربية السعودية –الطبعة الرابعة – ٢٠١٦م.
- د/ عبدالغني بسيوني عبدالله –النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر) –دار المعارف بالاسكندرية – ٢٠٠٣ م.
- د/على حسين خطار شطناوي –مبادئ القانون الإداري السعودي – دار الرشد – الطبعة الأولي ٢٠١٢م/١٤٣٣هـ.
- د/على خطار شطناوي –موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم) – الكتاب الأول – مكتبة الرشد –الطبعة الأولى ٢٠١٤م – ص ٩٨ وما بعدها.
- د/ فؤاد العطار –مبادئ في القانون الإداري – طبعة ١٩٥٥ – القاهرة.

- د/ محمد رفعت عبدالوهاب –الإدارة العامة – دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية – طبعة ٢٠٠٨م – ص ٣١٦.
- د/ محمد رفعت عبد الوهاب –مبادئ وأحكام القانون الإداري –منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٥م.
- د/ محمد سمير محمد جمعة –القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية – مكتبة الرشد – الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

المراجع الفقهية (القانونية) الخاصة

- د/ حسن محمد عواضه –الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية – المؤسسة لجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – الطبعة الأولي ١٩٨٣م/ ١٤٠٣ هـ.
- د/ خالد سمارة الزغبي –تشكيل المجالس المحلية وأثرها على كفايتها في نظم الإدارة المحلية –دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ١٩٩٣م.
- د/ سليمان الطماوي –الإدارة المحلية والديمقراطية – جامعة عين شمس ١٩٦٣م.
- د/ صفوان محمد المبيضين –المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية – دار البازوردي للطباعة والنشر – طبعة ٢٠١٩ م.

- د/ عبدالرازق الشيخلي –العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارات المحلية (دراسة مقارنة) –ندوة العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، المعهد العربي لإنماء المدن، بيروت، ٢٣، ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٢م.
- أ/ عبدالرحمن جمعه إبراهيم التركي –رقابة السلطة المركزية على الوحدات المحلية (دراسة مقارنة) –دار الجامعة الجديدة – طبعة ٢٠١٨م.
- عبدالعليم محمد –مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي دراسة مقارنة لبعض الأنماط والمشاكل – القاهرة، مركز الدراسات السياسة والاقتصادية –١٩٩٤م.
- د/ عثمان سلمان غيلان العبودي –الإشكالات الدستورية في تنظيم الإختصاصات المالية الإتحادية (دراسة مقارنة) المركز العربي للنشر والتوزيع – طبعة ٢٠١٩م.
- د/ على عبدالعليم محجوب –الإدارة العامة وتنمية المجتمع –منشأة المعارف – مصر – ١٩٦٢م.
- أ/ غازي سلطان فلاح القبلان –تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على الحكام المحليين (دراسة ميدانية) – دار الخليج – طبعة ٢٠١٥م.

الأبحاث والرسائل العلمية

- أ/ بن علي خلدون –نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة – مجلة ضياء للدراسات القانونية – المجلد ١ – العدد ٢ – ٢٠١٩م.
- د/ حمود محمد القديمي –معوقات تطبيق الحكم المحلي وآلية المعالجة في الجمهورية اليمنية –بحث منشور في مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية في العدد (١٣) المجلد (١٥) ٢٠١٧م.
- د. ربيع طاحوس القحطاني –تأثير القيم الاجتماعية على المشاركة في انتخابات المجالس البلدية دراسة ميدانية على عينة من المواطنين في مدينة الرياض – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠١١م.
- أ/ سهام عباسي، أ/ نهلة جديدي –دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية "رقابة مرحلة الترشح نموذجا" –بحث مقدم ضمن أعمال الملتقى الدولى الثامن "التوجهات الحيثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون" –٦/٧ مارس ٢٠١٨م.
- د/ شادي محمد عرفه حجازي –حق المرأة في الانتخاب في النظام السعودي – بحث منشور في مجلة روح القوانين –كلية الحقوق جامعة طنطا – المجلد الأخير للعام ٢٠١٦م.

- د/علاء محمد أمين –رقابة المجالس الشعبية على السلطة التنفيذية بالوحدات المحلية في النظم المقارنة ومصر –رسالة دكتوراه –كلية الحقوق –جامعة المنوفية – ٢٠١٣م.

- د/على الجرباوي –الحكم الذاتي دراسة حول المفهوم والنموذج –دراسة منشورة بمجلة المستقبل العربي–العدد ٤٧٨.

- أ/ على حاتم عبدالحميد العاني –اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها في الأردن والعراق –رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط – ٢٠١٦م.

- د/ فؤاد العطار –نظرية اللامركزية الإقليمية –مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العدد الأول –السنة الثامنة – مطبعة جامعة عين شمس – ١٩٦٦م.

- د/ ماجد راغب الحلو –الإدارة المحلية بين اللامركزية وعدم التركيز الإداري – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية –العام السابع عشر –العدد الأول – ١٩٧٥.

- د/ محمد بن على الكبيري –الممارسة السياسية في النظام السياسي السعودي (دراسة تحليلية) –المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية – العدد الثالث يناير ٢٠١٧م.

- د/ محمد محسن محمد زهير –الرقابة على السلطات الإدارية المحلية في القانون اليمني (دراسة مقارنة) –رسالة دكتوراه – كلية الحقوق، جامعة القاهرة – ٢٠١٠م.
- د/ محمود محمد الطعامنة –نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف) – ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العربي الأول (نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي) – المنعقد في صلالة، سلطنة عمان – (٢٠/١٨) أغسطس ٢٠٠٣م.

المقالات الصحفية

أ/ أحمد بن عبدالرحمن الجبير –الانتخابات البلدية ... كيف نخدم الوطن والمواطن – منشور بجريدة الجزيرة العدد ١٥٦٧٤ بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٨م.

أ/ حمود الضويحي –المجالس البلدية من مراقبة الأسواق إلى الشراكة في صنع القرار –جريدة الرياض الإلكترونية – العدد (١٧٣٢٩) – ٢٢ صفر ١٤٣٧هـ.

أ/ علي العميري – الانتخابات البلدية ..... أهداف مرجوة وتوقعات خجولة – مقال منشور بجريدة المدينة بتاريخ السبت ٢٠١٥/١٢/١٢م.

المواقع على الإنترنت

- موقع أخبار الأمم المتحدة –مقال بعنوان (خمسة أشياء يجب أن تعرفها الآن عن جائحة كوفيد–١٩)

https://news. un. org/ar/story/2020/03/1051101

- موقع جريدة أم القرى (الجريدة الرسمية السعودية).

https://www. uqn. gov. sa

- موقع منظمة الصحة العالمية مقال بعنوان (مرض فيروس كورونا (كوفيد–١٩) سؤال وجواب)

https://www. who. int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

https://www. boe. gov. sa/MainLaws. aspx?lang=ar

- موقع وزارة العدل السعودية.

https://www. moj. gov. sa/ar/SystemsAndRegulations/Pages/default. aspx

- الكتيب الإرشادي لأعضاء المجالس البلدية – أمانة منطقة الرياض – إصدارات مركز الإدارة المحلية– ويمكن تحميله على الرابط:

http://www. ksclg. org/publications-projects-flipbook/?post_id=808

- اللوائح والاشتراطات والأدلة المتعلقة بالجوانب (الفنية – الصحية – البلدية – العامة) الصادرة عن وزارة / وزير الشؤون البلدية والقروية:

https://www. momra. gov. sa/ar/regulations

- دليل نظام المعلومات المجالس البلدية الإلكتروني:

https://majales. momra. gov. sa/MOMRA/portalpages/pdf_files/nezamma3lomatalmgales. pdf

- موقع للاطلاع على أنظمة الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية واللوائح ذات العلاقة:

https://www. mcs. gov. sa/ar/Regulations/Pages/default. aspx

ثانياً: المراجع الأجنبية

المراجع الانجليزية

- Rodinelli, Dennis A. Extending Urban Services in Developing Countries, Public Administration and Development, 1986.
- Stephen Tierney, "reforming sovereignty: sub-state national societies and contemporary challenges to the nation-state

international and comparative law quarterly, vol. 54, no. 1 (January 2005).

- Wheare, Kenneth C. Federal Government, 4th Edition, New York: Oxford University Press, 1963.

المراجع الفرنسية

- A. De Laubadère: Traité élé mentaire de Droit administerif, Paris, L. G. D. J, 1984, Tom, 1.
- G. Vedol et P. Delvolvé: droit administrative, Paris P, u, F 1984.
- J. Rivero: Droit administritf, Paris, D, 1983.
- M. Waline: Traité élé mentaire de Droit administerif, s, 6 édi.